

أحكام وشروط وثيقة التأمين

هذه الوثيقة عبارة عن عقد تأمين، وهي الأساس الذي سينظر إليه في جميع المطالبات. وعلى كل شخص مؤمن عليه قراءة وثيقة التأمين هذه بعناية للتأكد من أنه يفهم تمامًا جميع الشروط والأحكام ويأخذها (أو نسخة منها) معه أثناء الرحلة، لأغراض مرجعية. وإذا كان هناك أي نقطة تتطلب التوضيح، يرجى الاتصال بالشركة الكويتية القطرية للتأمين، ص.ب: 25137 ، الصفاة 13112، دولة الكويت ، هاتف: 22064412.

ونعتزم أن نقدم لكم خدمة فعالة. وإذا كنتم غير راضين عن أي جانب من جوانب الخدمة التي تتلقونها، فيرجى توجيه شكاوكم في المقام الأول إلى مدير الإدارة بالشركة الكويتية القطرية للتأمين، ص.ب: 25137 ، الصفاة 13112، دولة الكويت ، هاتف: 22064412 أو عبر إرسال بريد إلكتروني إلى (info@kqic-insured.com) و بالإضافة إلى ما سبق، هناك إمكانية لتسوية نزاعات العملاء في مقر وحدة تنظيم التأمين بدولة الكويت.

وقد أعدت وثيقة تأمين السفر هذه للتأمين على الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول. وستوفر شركة التأمين لكل شخص مؤمن عليه بالطريقة المذكورة في كل قسم من هذه الوثيقة مع مراعاة الشروط والأحكام والقيود والاستثناءات الواردة فيها والاستثناءات العامة والشروط العامة لهذا الوثيقة.

المساعدة في المطالبات على مدار الساعة المقدمة من شركة خدمات التأمين الخارجية (TPA)
شركة نيورون ذ.م.م - هاتف رقم: +9714 382 3700 / +9714 317 8500

التعريفات العامة

الحادث: يقع الحادث إذا (أ) أصيب المؤمن عليه لا إرادياً في صحته نتيجة حادث مفاجئ يؤثر على جسمه من الخارج ؛ (ب) تعرض المؤمن عليه لضرر في صحته نتيجة دفاعه عن نفسه وفقاً للقانون أو أثناء بذل جهود لإنقاذ حياة أو ممتلكات بشرية.
في الخارج: لا يشمل مصطلح في الخارج ما بداخل دولة الكويت.

مقدمو الرعاية: مقدمو الرعاية هم الأشخاص الذين يعتنون بالأقارب المرافقين أو غير المرافقين للشخص المؤمن عليه ممن هم دون السن القانونية يحتاجون إلى رعاية طويلة الأجل (مثل الجليسة)

تغيير الوظيفة: يشير مصطلح "تغيير الوظيفة" إلى أي موقف يغير فيه الموظف صاحب العمل وينتج عنه إنهاء علاقة العمل السابقة وإبرام عقد عمل جديد. ولا تعتبر التنقلات داخل الشركة تغييراً في الوظيفة.

الأمراض النفسية المزمنة: يعتبر الشخص المؤمن عليه مصاباً بمرض نفسي مزمن إذا كان يخضع بانتظام للعلاج الطبي أو العلاج النفسي بسبب حالة أساسية. وتشمل الأمراض المزمنة أيضاً تلك الأمراض التي تحدث على شكل نوبات.

بدء / بداية الرحلة: تعتبر الرحلة قد بدأت عندما تبدأ خدمة السفر الأولى المحجوزة. وتعتبر الأحداث الفردية التالية بداية لتأمين إلغاء السفر.

فيما يتعلق بالرحلة الجوية: تكون بدايته عند تسجيل الوصول (أو إذا كان الشخص المؤمن عليه قد سجل الوصول في الليلة السابقة عندما يخضع المسافر للفحص الأمني في يوم السفر).

فيما يتعلق بالرحلة البحرية: تكون بدايته عند تسجيل الوصول على متن السفينة.

فيما يتعلق بالرحلة بالحافلة: تكون بدايته عند دخول المسافر الحافلة.

فيما يتعلق بالرحلة بالقطار: تكون بدايته عند دخول المسافر القطار.

فيما يتعلق بالرحلة بالسيارة: تكون بدايته عند قبول سيارة مستأجرة أو منزل متنقل، وعند بداية الرحلة الخارجية بسيارة الشخص

أحكام وشروط وثيقة التأمين

المؤمن عليه عند بداية خدمة السفر الأولى المحجوزة، على سبيل المثال عندما تقبل المسؤولية عن منزل العطلة المحجوز. وإذا كانت خدمة النقل (مثل السكك الحديدية والطيران) عنصرًا ثابتًا في الرحلة الشاملة، تبدأ الرحلة عند بدء النقل (أي دخول مركبة النقل، مثل القطار). ولغرض جميع وثائق تأمين السفر الأخرى، تبدأ الرحلة عندما يغادر الشخص المؤمن عليه منزله.

نظام الكمبيوتر: يعني أي كمبيوتر أو أجهزة أو أنظمة اتصالات أو أجهزة إلكترونية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الهاتف الذكي، والكمبيوتر المحمول، والتابلت، والجهاز القابل للارتداء) أو الخادم أو جهاز التحكم الدقيق (microcontroller)، بما في ذلك أي أنظمة مشابهة أو تكوينات لما سبق، وبما يشمل أيضًا أي وحدات إدخال أو إخراج، أو أجهزة تخزين بيانات، أو أجهزة شبكات، أو مرافق دعم ذات صلة.

القيمة الحالية: القيمة هي المبلغ المطلوب عمومًا لشراء عناصر جديدة من نفس النوع والجودة مطروحًا منها مبلغا يمثل حالة الأشياء المؤمن عليها (العمر والتآكل والاستخدام، وما إلى ذلك).

تقليص الرحلة: تعد الرحلة قد قلّصت إذا أنهى الشخص المؤمن عليه بشكل نهائي إقامته في وجهة قضاء العطلة وعاد إلى المنزل.

الهجوم السيبراني: يعني أي فعل غير مصرح به أو ضار أو إجرامي أو مجموعة من الأفعال غير المصرح بها أو الضارة أو الإجرامية ذات الصلة بغض النظر عن الوقت والمكان، أو التهديد أو البلاغات الكاذبة بالتهديد التي تنطوي على الوصول إلى أو معالجة أو استخدام أو تشغيل أي نظام كمبيوتر.

يعني الحادث السيبراني:

(أ) أي خطأ أو سهو أو مجموعة من الأخطاء وحالات السهو ذات الصلة التي تنطوي على الوصول إلى أو معالجة أو استخدام أو تشغيل أي نظام كمبيوتر؛
(ب) أي عدم توافر أو فشل سواء جزئي أو كلي أو مجموعة من حالات عدم التوافر أو الفشل في الوصول إلى أو معالجة أو استخدام أو تشغيل أي نظام كمبيوتر

علاقة العمل: تشير علاقة العمل إلى علاقة العمل القائمة بين الموظف وصاحب العمل على أساس عقد عمل.

الوطن: الوطن هو دولة الكويت.

فوراً: بدون تأخير مقصود.

وكلاء التأمين: وكيل التأمين هو الوسيط الذي يبرم وثيقة التأمين مع حامل الوثيقة بصفته ممثل لشركة التأمين. ولا يعد وسيط التأمين الذي يمثل حامل الوثيقة وكيل التأمين.

المؤمن عليهم: الأشخاص المؤمن عليهم هم الأشخاص المذكورون في شهادة التأمين أو الإيصال، أو مجموعة الأشخاص الموصوفة في شهادة التأمين.

الإقامة/ الرحلة المؤمن عليها: تعد الإقامة/ الرحلة المؤمن عليها إقامة/ رحلة مؤقتة كاملة للشخص المؤمن عليه في/ إلى البلدان المضيفة.

الرحلة المؤمن عليها: انظر ما ورد في "إقامة/ رحلة مؤمن عليها"

العلاج اللازم طبيًا

1. لا يمكن التأمين على العلاجات وإجراءات التشخيص إلا إذا كان الغرض منها التشخيص أو الشفاء أو التسكين أو جميعهم، وكانت ضرورية ومعقولة طبيًا. ويلزم أن يصفها طبيب مسجل أو طبيب أسنان أو معالج آخر. ولن تدفع / تسدّد المطالبات/ التكاليف إلا إذا كان التشخيص الطبي أو العلاج المنصوص عليه أو كليهما متوافقين مع الإجراءات الطبية المقبولة عمومًا. وتعد العلاجات على وجه الخصوص ليست ضرورية من الناحية الطبية إذا كان الشخص المؤمن عليه قد أجرى مثل هذه العلاجات خلاف للمشورة الطبية.

أحكام وشروط وثيقة التأمين

2. لن تعتبر المنافع أو الرعاية الطبية ضرورية ومعقولة طبياً، إلا إذا كانت
(أ) ضرورية لتشخيص أو علاج حالة أو مرض أو إصابة مريض؛
(ب) الأعراض والتشخيص والعلاج متوافقون مع المرض الأساسي؛
(ج) تمثل النوع والمستوى الأكثر منطقية من الرعاية الطبية؛
(د) أجريت خلال فترة علاج معقولة.

الأحداث الطبيعية: تشمل الأحداث الطبيعية الانفجارات والعواصف والبرد والبرق وارتفاع منسوب المياه والفيضانات والانهيئات الجليدية والانفجارات البركانية والزلازل والانهيئات الأرضية.

الجائحة: يكن هناك جائحة إذا تفشى مرض معدي في أجزاء كبيرة من القارة أو عدة قارات (مثل الطاعون)

حامل الوثيقة: حامل الوثيقة هو الشخص الذي أبرم وثيقة تأمين مع شركة التأمين.

النقل العام: يقصد بالنقل العام جميع المركبات المرخص لها بالنقل العام للأشخاص جواً وبراً وبحراً. ولا تعتبر المركبات المستخدمة في الجولات/ الرحلات الجوية والسيارات المستأجرة وسيارات الأجرة من وسائل النقل العام.

أحد الأقارب: الأقارب هم الزوج أو الشريك المدني أو الشريك الذي يعيش مع شريكه بدون زواج والأطفال والآباء والأطفال بالتبني والآباء بالتبني والأطفال المكفولين والآباء المكفولين والأبناء غير المتزوجين والأجداد والأشقاء والأحفاد والوالدي الأزواج وأبناء الزوج للشخص المؤمن عليه

المدارس (شهادة إتمام الدراسة/ امتحان المدرسة): المدارس هي جميع المؤسسات التعليمية المناسبة لتلبية المتطلبات القانونية للتعليم الإلزامي، والمؤسسات التعليمية التي تؤدي إلى مؤهلات شهادة إتمام الدراسة، وشهادة إتمام الدراسة المهنية، والشهادة العامة للالتحاق بالجامعة، وشهادة الالتحاق بجامعة متخصصة، أو أي مؤهل آخر لإتمام الدراسة بعد التعليم المدرسي وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة؛ ومدارس التلمذة الصناعية (الكليات المهنية) والمدارس التي يمكن فيها الحصول على لقب آخر معتمد (مثل رئيس العمال الحرفيين) من غرف الصناعة والتجارة أو النقابات الحرفية وفقاً لإرشادات تجارية محددة. وتشمل الجامعات جميع كليات التعليم العالي والجامعات التي يمكن للطلاب فيها الحصول على درجة أكاديمية.

مرض/ إصابة خطيرة: تعني أي تغيير مفاجئ وغير متوقع في الصحة يتجلى أولاً خلال فترة التغطية العملية التي صدق عليها طبيب ممارس، ويمنع السير الطبيعي للرحلة المؤمن عليها.

المعدات الرياضية: تشير المعدات الرياضية إلى جميع العناصر المطلوبة لممارسة الرياضة (على سبيل المثال: نادي الجولف، وألواح التزلج والدراجات الجبلية، إلخ) بما في ذلك ملحقاتها.

بدء/ بداية الرحلة: انظر ما ورد في "بداية/ بدء الرحلة"

خدمات السفر: تعتبر خدمات السفر، على سبيل المثال، حجزاً لرحلة طيران أو رحلة عن طريق البحر أو رحلة بالحافلة أو القطار أو نقل بالحافلة أو أي شكل آخر من أشكال وسائل النقل من وإلى وجهة العطل أو في وجهة حجز غرفة في فندق.

النشاط الإرهابي: يقصد بالنشاط الإرهابي فعلاً أو أفعالا يقوم بها أي شخص أو مجموعة (مجموعات) من الأشخاص ويرتكبونها لأغراض سياسية أو دينية أو أيديولوجية أو أغراض مشابهة بهدف التأثير على أي حكومة أو إخافة الجمهور أو أي فئة من الجمهور أو جميعهم. ويشمل النشاط الإرهابي، على سبيل المثال لا الحصر، الاستخدام الفعلي للقوة أو العنف أو التهديد باستعمالها أو جميعهم. علاوة على ذلك، يمكن لمركبي النشاط الإرهابي إما أن يتصرفوا بمفردهم، أو نيابة عن بأي منظمة (منظمات) أو حكومة (حكومات) أو فيما يتعلق بها.

شركة خدمات التأمين الخارجية (TPA): لأغراض هذه الوثيقة، تعني شركة نيورون د.م.م، وبيانات الاتصال بها كالتالي:

الهاتف رقم: +9714 382 3700 / +9714 317 8500

أحكام وشروط وثيقة التأمين

استخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية

أ) يقصد باستخدام الأسلحة النووية استخدام أي سلاح أو جهاز نووي متفجر أو انبعاث أو تفريغ أو تشتيت أو إطلاق أو هروب المواد الانشطارية التي ينبعث منها مستوى من النشاط الإشعاعي يمكن أن يتسبب في إعاقة أو موت الأشخاص أو الحيوانات.
ب) يقصد باستخدام الأسلحة الكيميائية انبعاث أو تصريف أو تشتيت أو إطلاق أو تسرب أي مركب كيميائي صلب أو سائل أو غازي يكون، عند توزيعه توزيعاً مناسباً، قادراً على التسبب في إعاقة أو موت الأشخاص أو الحيوانات.
ج) يقصد باستخدام الأسلحة البيولوجية انبعاث أو تفريغ أو تشتت أو إطلاق أو هروب أي كائن دقيق (كائنات دقيقة) مُمرضة (مسببة للأمراض) أو السميات المنتجة بيولوجياً (بما في ذلك الكائنات المعدلة وراثياً والمركبة كيميائياً) التي يمكن أن تتسبب في إعاقة أو موت الأشخاص أو الحيوانات.

كيفية تقديم مطالبة

إذا كانت هناك أي ظروف قد تؤدي إلى تقديم مطالبة بموجب هذه الوثيقة، يتعين على الشخص المؤمن عليه في أقرب وقت ممكن عملياً ولكن في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من ظهور هذه الظروف (أو في غضون 30 يوماً) من العودة من الرحلة إذا نشأت مثل هذه الظروف أثناء الرحلة).

- 1- الاتصال بالشركة الكويتية القطرية للتأمين وإعطاء تفاصيل موجزة عن هذه الظروف وطلب استمارة المطالبة. ويلزم ذكر رقم وثيقة التأمين الموجود في الجدول عند الاتصال
- 2- ملء نموذج المطالبة وإعادته مع جميع تقارير الإيصالات والأدلة المطلوبة في نموذج المطالبة. ويلزم إثبات جميع المطالبات بالإيصالات أو التقييمات أو التقارير الطبية أو تقارير الشرطة أو غيرها من التقارير حسب الاقتضاء.
- 3- يجب تقديم جميع الإخطارات بالمطالبات إلى شركة التأمين خلال فترة (30 يوماً) من تاريخ وقوع الحدث الذي أدى إلى المطالبة أو خلال (30 يوماً) بعد العودة من الرحلة إذا كانت المطالبة قد نشأت خلال الرحلة. ولا تنتظر أي مطالبة مقدمة بعد فوات الفترة المذكورة آنفاً.

وفي ظل ظروف معينة، كما هو موضح أدناه، يلزم اتخاذ إجراء فوري لضمان عدم المساس بمطالبتكم.

المطالبة بالنفقات الطبية- يلزم إخطار شركة المساعدة في غضون (48 ساعة) من الخضوع للعلاج داخل المستشفى (خارج دولة الكويت) أو في حالة ضرورة العودة الطارئة إلى الوطن أو في حالة وفاة أي شخص مؤمن عليه.

بند الإلغاء- يلزم تقديم إخطار خطي بإلغاء الرحلة إلى منظم الرحلة أو وكيل السفر فوراً عند حدوث الظروف التي تستدعي تقديم مطالبة. وفيما يتعلق بالرحلات التي لم يرتب لها منظم رحلات أو وكيل سفر، يقدم الإخطار إلى مقدمي خدمات الإقامة والنقل.

مطالبات القطع- يلزم تقديم إخطار بقطع الرحلة إلى شركة المساعدة قبل المغادرة للعودة إلى الوطن.

مطالبات الأمتعة الشخصية- يلزم إبلاغ شركة النقل (مثل شركة الطيران) فوراً عن فقدان الأمتعة أو تلفها في الطريق عند اكتشافها والحصول على تقرير خطي (أو تقرير بفقدان الممتلكات في حالة شركة الطيران). ويلزم إبلاغ الشرطة المحلية بجميع الخسائر الأخرى في غضون 24 ساعة من اكتشافها والحصول على تقرير خطي منها.

مطالبات جواز السفر - يلزم إخطار أقرب سفارة للشخص المؤمن عليه بفقدان جواز السفر فور اكتشافه والحصول على تقرير خطي منها.

مطالبات فوات المغادرة- يسجل الشخص المؤمن عليه الوصول في ميناء محطة السكك الحديدية الدولية أو المطار وفقاً لمسار الرحلة الرسمي المقدم أو يحصل على:

- أ) تأكيد خطي من شركات النقل (أو وكلائها) بعدد ساعات التأخير وسبب هذا التأخير أو
- ب) تقرير المختص بالإصلاح في حالة وجود مطالبة بشأن الأضرار المتعلقة بحادث أو عطل في السيارة الخاصة التي كان الشخص المؤمن عليه مسافراً بها.

مطالبات الأمتعة المتأخرة- يلزم إبلاغ شركة النقل عن عدم وصول الأمتعة الشخصية للشخص المؤمن عليه فوراً والحصول على تقرير خطي منها (أو تقرير بفقدان الممتلكات في حالة شركة الطيران).

أحكام وشروط وثيقة التأمين

معلومات مهمة

المادة 1 الرحلات المؤمن عليها

يلزم توفير التغطية التأمينية للرحلة المؤمن عليها ذات الصلة القائمة لأغراض اجتماعية أو منزلية أو ترفيهية أو تعليمية أو تجارية والتي تبدأ من دولة الكويت وتعود إليها وفقاً للمدة المحددة في بوليصة التأمين. و يحدّد الحد الأقصى لمدة الرحلات الفردية بموجب وثيقة التأمين السنوية ب 90 يوماً.

المادة 2 بداية التغطية التأمينية ونهايتها

التغطية التأمينية

- أ) يلزم أن تشمل مدة الرحلة بأكملها؛
- ب) تبدأ بتأمين إلغاء السفر (الجزء ج) عند إبرام عقد التأمين، في أقرب وقت عند حجز الرحلة، وتنتهي عند بدء الرحلة (بدء/بداية الرحلة). وفي التغطية التأمينية على تأخيرات السفر في الرحلة المؤمن عليها (الجزء ج 4)، ينتهي التأمين بإنجاز الرحلة المؤمن عليها؛
- ج) تبدأ في حزم التأمين الأخرى في الوقت المتفق عليه، بمجرد بدء الرحلة (بداية الرحلة)، وتنتهي في الوقت المتفق عليه، وفي موعد أقصاه نهاية الرحلة المؤمن عليها؛
- د) ستمتد إلى ما بعد الوقت المتفق عليه إذا تأخرت النهاية المجدولة للرحلة لأسباب خارجة عن إرادة الشخص المؤمن عليه.

المادة 3 قسط التأمين

1. يصبح القسط مستحقاً فور إصدار وثيقة التأمين ويلزم دفعه عند إصدار شهادة التأمين
2. إذا لم يدفع قسط التأمين عند وقوع الحدث المؤمن عليه، فستعفى شركة التأمين من التزاماتها بتقديم إقرارات الدفع، بشرط أن يكون حامل الوثيقة مسؤولاً عن عدم السداد.

المادة 4 استثناءات

تنطبق الاستثناءات التالية على هذه البوليصة ما لم يتفق تحديداً على أن تغطيها شركة التأمين؛

1. لن يغطي التأمين الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 70 عاماً إلا إذا كان بإمكانهم تقديم شهادة طبية قبل بدء الرحلة تفيد بأنهم في حالة صحية جيدة.
2. الخسارة أو الضرر الناجم عن الحرب والحرب الأهلية، والأحداث المشابهة للحرب والاضطرابات المدنية والجوائح والأوبئة والطاقة النووية، أو غيرها من الإشعاعات الأيونية، والإضرابات وغيرها من الإجراءات الاحتجاجية، والاستيلاء والأحداث الأخرى المتعلقة بالقضاء والقدر.
3. ومع ذلك، يلزم أن يكون هناك تغطية تأمينية إذا تضرر الشخص المؤمن عليه ضرراً غير متوقع أثناء الرحلة المؤمن عليها نتيجة حدث في حرب أو حرب أهلية أو أحداث مشابهة للحرب أو اضطرابات مدنية. وتسقط هذه التغطية التأمينية في نهاية اليوم السابع من بدء الحرب أو الحرب الأهلية. ولن ينطبق التمديد على الرحلات في الدول التي فيها حرب خارجية أو حرب أهلية جارية بالفعل في أراضي الدولة في وقت دخول الشخص المؤمن عليه الدولة. ولا ينطبق التمديد أيضاً على المشاركة النشطة في الحرب الخارجية أو الحرب الأهلية وعلى عواقب الإصابة أو المرض الناتج عن استخدام الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية.
4. لا يشمل التأمين الخسارة أو الضرر المرتبط بالنشاط الإرهابي، بشرط أن تصدر الوزارة (أو السلطة الكويتية ذات الصلة) تحذيراً من السفر لمنطقة الوجهة المقصودة قبل بدء الرحلة.
5. لا تغطي هذه الوثيقة السفر إلى كوريا الشمالية وإيران وفنزويلا
6. لا تغطي هذه الوثيقة أي مطالبة تنشأ نتيجة للهجمات السيبرانية أو الحوادث السيبرانية.
7. لا تغطي هذه الوثيقة أي مطالبة تنشأ نتيجة إلغاء/ رفض التأشيرة أو منع الدخول من جانب دولة الكويت لأي سبب.

المادة 5 الالتزامات التي تعقب وقوع الحدث المؤمن عليه

1. يلتزم الشخص المؤمن عليه بما يلي:-
أ) عدم القيام بأي شيء قد يؤدي إلى زيادة غير ضرورية في التكاليف (الالتزام بتقليل الخسائر)
ب) إخطار شركة التأمين بالخسارة أو الضرر على الفور؛

أحكام وشروط وثيقة التأمين

- ج) السماح لشركة التأمين بإجراء أي تحقيقات معقولة في سبب ومدى مسئوليتها عن الدفع، والمصادقية عند تقديم أي معلومات واقعية قد تكون مفيدة لهذا الغرض، وتقديم المستندات الأصلية لدعم وإعفاء الأطباء الذين يقدمون العلاج من واجبهم في الحفاظ على السرية المهنية، عند الاقتضاء، إذا كانت المعرفة بالبيانات ضرورية لتحديد ما إذا كان على شركة التأمين التزامًا بدفع المطالبة؛ وإذا كان الأمر كذلك، يلزم دفع المبلغ المقرر دفعه؛
2. في حالة عدم الوفاء بأي من الالتزامات المذكورة أعلاه عن قصد، ستعفى شركة التأمين من مسئوليتها عن السداد. ويظل الالتزام بالدفع إلى الحد الذي يكون فيه عدم الوفاء بالالتزامات ليس ناتجًا عن النية المتعمدة أو الإهمال الجسيم. وفي حالة عدم الوفاء بالالتزام بسبب الإهمال الجسيم، يحق لشركة التأمين خفض المبلغ الذي يتعين دفعه تناسبًا مع مدى إهمال الشخص المؤمن عليه. وستظل شركة التأمين مسئولة عن السداد إلى الحد الذي لا يؤثر فيه عدم الوفاء بالالتزام على عملية تحديد ما إذا كان على شركة التأمين التزامًا بدفع المطالبة، وإذا كان الأمر كذلك، فيلزم سداد المبلغ المقرر دفعه، ما لم يكن الشخص المؤمن عليه قد تصرف بطريقة احتيالية.

المادة 6 دفع الاستحقاقات

1. بمجرد تحديد سبب ومدى مسئولية شركة التأمين، يلزم دفع الاستحقاق في غضون اسبوعين .
2. سترد بالدينار الكويتي أي تكاليف يتكبدها الشخص المؤمن عليه بالعملات الأجنبية بسعر الصرف المعمول به في اليوم الذي دفع فيه الشخص المؤمن عليه هذه التكاليف.

المادة 7 المطالبات ضد الغير

1. تحال مطالبات التعويض المقدمة ضد الغير، في الحدود التي يسمح بها القانون، إلى شركة التأمين حتى مبلغ يساوي المبلغ المدفوع.
2. سيكون الشخص المؤمن عليه ملزمًا، عند الاقتضاء، بإحالة مطالبات التعويض بهذا المبلغ إلى شركة التأمين.

المادة 8 أسباب خاصة لسقوط التغطية التأمينية

- تعفى شركة التأمين من مسئوليتها عن الدفع إذا حاول الشخص المؤمن عليه عمدًا، بعد وقوع حدث مؤمن عليه، خداع شركة التأمين بشأن الظروف المادية المتعلقة بالمسئولية عن الدفع أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة عن قصد أو تعمد، لا سيما في الإخطار بالمطالبة، حتى إذا كان ذلك لا يتسبب في خسارة أو ضرر لشركة التأمين. وفي حالة ارتكاب الخطأ المتعمد، تظل شركة التأمين مسئولة عن الدفع إلى الحد الذي لا يؤثر فيه عدم الوفاء بالالتزام على عملية تحديد ما إذا كانت هناك مطالبة، أو عملية تحديد ما إذا كان على شركة التأمين الالتزام بدفع المطالبة، وإذا كان الأمر كذلك، يلزم دفع المبلغ المقرر.

المادة 9 الاستحقاقات بموجب وثائق التأمين الأخرى

- لا تغطي هذه الوثيقة خسارة أو تلف الممتلكات أو المنافع المؤمن عليها بموجب أي وثيقة تأمين أخرى أو مبلغ التعويض المستلم من شركات التأمين الأخرى أو شركات النقل/ الفنادق/ مقدمي الخدمات العامة. وفي حالة وقوع حدث مؤمن عليه ويمكن المطالبة بالاستحقاقات بموجب وثائق تأمين أخرى، تكون الأولوية للالتزامات المسئولية. ويلزم أن يكون ذلك قابلاً للتطبيق أيضًا عند الاتفاق على التزام ثانوي في إحدى وثائق التأمين هذه. ولن تتأثر مطالبات الشخص المؤمن عليه أو تتضرر بهذا الظرف. وإذا أبلغ الشخص المؤمن عليه عن الحدث المؤمن عليه إلى شركة التأمين، يلزم العمل بوثيقة التأمين هذه أولاً وتُسوي شركة التأمين المطالبة وفقًا لشروط وأحكام التأمين.

المادة 10 الولاية القضائية المحلية/ القانون المعمول به

- تخضع هذه الوثيقة لقوانين دولة الكويت؛ بما في ذلك أنظمة التأمين المعمول بها حسب وحدة تنظيم التأمين. وفي حالة وجود أي نزاع، يخضع الطرفان للاختصاص القضائي لمحاكم دولة الكويت.

المادة 11 إخطارات وإعلانات النوايا

- يلزم أن تكون إخطارات وإعلانات النوايا المقدمة من الشخص المؤمن عليه وحامل الوثيقة وشركة التأمين خطية، ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك. ووكلاء التأمين غير مصرح لهم بالقبول.

المادة 12 الحالات الطبية الموجودة مسبقاً

- لا يغطي هذا التأمين أي مطالبة تنشأ أو تنتج عن أي

أحكام وشروط وثيقة التأمين

- (أ) حالة طبية يكون فيها الشخص المؤمن عليه، في وقت حجز الرحلة أو تاريخ الإصدار (أيهما لاحقاً)، مدرجاً في قائمة انتظار العلاج الداخلي أو يحتاج إلى علاج داخلي خلال الأشهر الستة السابقة؛
- (ب) مرض خطير يعاني منه الشخص المؤمن عليه خلال الأشهر الستة السابقة مباشرة لحجز الرحلة أو تاريخ الإصدار (أيهما لاحقاً)؛
- (ج) إصابة بمرض متكرر أو مستمر أو عجز يعاني منه الشخص المؤمن عليه؛
- (د) أي حالة طبية يفيد الشخص المؤمن عليه بشأنها بأنه يحتاج إلى استمرار العلاج لدى طبيب أو مستشفى أثناء الرحلة؛
- (هـ) قلق من مرض عقلي أو اكتئاب شخص طبيًا قبل تاريخ حجز الرحلة أو تاريخ الإصدار (أيهما لاحقاً) ما لم تعلم الشركة به وتقبله خطياً؛
- (و) حالة طبية يتلقى بشأنها الشخص المؤمن عليه تشخيصاً نهائياً؛
- (ز) حمل أو ولادة يكون التاريخ المتوقع لها خلال شهرين من انتهاء فترة التأمين؛
- (ح) مرض أو إصابة ذاتية عن عمد من خلال تأثير المخدرات أو المشروبات المسكرة (باستثناء الأدوية التي تؤخذ وفقاً للعلاج الذي يصفه ويصرح به ممارس طبي مسجل بخلاف إدمان المخدرات) وإدمان الكحول وإدمان المخدرات وتعاطي المذيبات والأمراض المنقولة جنسياً والسفر خلافاً للنصيحة الطبية أو حيث كان الغرض من السفر هو الحصول على علاج طبي؛
- (ط) أي خسارة أو ضرر ناتج عن إصابة جسدية بالمرض أو الوفاة أو أي تكاليف أو نفقات تعزى مباشرة أو بطريقة غير مباشرة إلى فيروس نقص المناعة البشرية أو أي مرض متعلق به أو كليهما، بما في ذلك وباء متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو أي مشتقات طافرة أو أشكال مختلفة منها أو كليهما؛
- (ي) مرض أو إصابة أو الموت أو العجز الناتج مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن انتحار الشخص المؤمن عليه أو محاولته الانتحار أو التعرض المتعمد للخطر (باستثناء محاولة إنقاذ حياة الإنسان) أو عن فعل إجرامي منه.

المادة 13 الإلغاء:

بمجرد إصدار الوثيقة، لا يمكن استردادها.

المادة 14 العقد بأكمله:

تشكل الوثيقة (بما في ذلك أي تغطيات إضافية) والجدول الزمني ونموذج الطلب العقد بالكامل. ومن ثم، يلزم قراءتهم معاً بصفحتهم "وثيقة التأمين". وتصدر الوثيقة على أساس القرارات التي أدلى بها حامل الوثيقة في نموذج الطلب.

المادة 15 الضريبة:

لا يشمل قسط التأمين المعروض أو الذي تفرضه شركة التأمين أو كليهما، ضريبة القيمة المضافة أو ضريبة السلع والخدمات أو أي ضرائب أو رسوم أو فروض أو جبايات أخرى مماثلة أو جميعهم (يشار إليهم مجتمعين باسم "الضرائب") والتي تكون مفروضة في تاريخه أو التي تُفرض في المستقبل و يتحملها عادة حامل الوثيقة. وفي حالة فرض مثل هذه الضرائب بعد التاريخ الذي حددنا فيه قسط التأمين مستحق الدفع للتغطية التأمينية أو دفع حامل الوثيقة أو المؤمن عليه قسط التأمين، يلزم أن يتحمل حامل الوثيقة وحده مثل هذه الضرائب، ونحتفظ نحن بالحق في استرداد هذه الضرائب من الشخص المؤمن عليه

المادة 16 بند العقوبات:

لن نكون مسئولين عن دفع أي مطالبة أو تقديم أي استحقاق بموجب هذه الاتفاقية إلى الحد الذي يخضع فيه توفير هذه التغطية أو دفع هذه المطالبة أو توفير هذا الاستحقاق لأي عقوبة أو حظر أو تقييد بموجب قرارات الأمم المتحدة أو العقوبات التجارية أو الاقتصادية أو القوانين أو اللوائح الخاصة بالاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة الأمريكية أو دولة الكويت.

المادة 17 حماية البيانات:

قد تُعالج معلومات عن وثيقتكم التأمينية (بما في ذلك بياناتكم الشخصية وأي بيانات شخصية حساسة تطلع عليها شركة التأمين) وتُشارك مع شركات إعادة التأمين أو الأطراف الإدارية الثالثة لأغراض إدارة الوثيقة. وقد يتضمن ذلك نقل المعلومات إلى دول أخرى (قد يكون لبعضها قوانين محدودة لحماية البيانات أو لا يكون لها على الإطلاق). واتخذت شركة التأمين خطوات معقولة لضمان الاحتفاظ بمعلومات الشخص المؤمن عليه بأمان. وبشراء الوثيقة، يعتبر الشخص المؤمن عليه قد وافق على أن تعالج شركة التأمين وبعض الأطراف الثالثة بياناته الشخصية العادية أو بياناته الشخصية الحساسة (حسب الاقتضاء) لغرض إدارة الوثيقة.

أحكام وشروط وثيقة التأمين

التغطيات التأمينية

التغطية التأمينية الوحيدة المقدمة، فيما يتعلق بحاملي وثائق تأمين الرحلات الأوروبية الجوية، هي تأمين السفر الطبي والمساعدة الطبية في حالات الطوارئ التي تصل إلى 50,000 دولار أمريكي فقط.

أ. تأمين السفر الطبي

أ. 1 التغطية المقدمة:

في حالة الإصابة بأمراض خطيرة، كانت من نوع حاد أثناء الرحلة المؤمن عليها، أو في حالة وقوع حوادث، فإن شركة التأمين ستدفع تكاليف

(أ) العلاج الطبي في الخارج؛

(ب) النقل الطبي ونقل الأمتعة؛

(ج) العودة في حالة الوفاة.

أ. 2 العلاج الطبي في الخارج

1. ستدفع شركة التأمين تكاليف العلاج الطبي المطلوب في الخارج، والذي يجريه الأطباء أو يأمر به. وتشمل هذه التكاليف على وجه الخصوص

(أ) علاج المرضى الداخليين في المستشفى بما في ذلك العمليات التي لا يمكن تأخيرها؛

(ب) العلاج في العيادات الخارجية؛

(ج) العقاقير والأدوية والضمادات؛

(د) تكاليف العلاج اللازم للمولود في الخارج، في حالة الولادة المبكرة حتى الأسبوع الثاني والثلاثين من الحمل؛

(هـ) علاج الأسنان لتخفيف الآلام، بما في ذلك الحشوات البسيطة أو المؤقتة والإصلاحات لاستعادة وظيفة أطقم الأسنان واستبدال الأسنان بمبلغ إجمالي قدره 250 دولارًا أمريكيًا لكل حدث مؤمن عليه؛

(و) شراء أجهزة تنظيم ضربات القلب والأطراف الاصطناعية المطلوبة لأول مرة بسبب حادث أو مرض في الرحلة المؤمن عليها لضمان قدرة الشخص المؤمن عليه على السفر؛

(ز) المساعدات (على سبيل المثال، المساعدة في المشي واستئجار كرسي متحرك)، إذا كانت مطلوبة لأول مرة بسبب حادث أو مرض وقع في الرحلة المؤمن عليها بمبلغ إجمالي قدره 250 دولارًا أمريكيًا لكل حدث مؤمن عليه.

2. إذا كان نقل العودة للرعاية الطبية مطلوبًا بنهاية الرحلة المؤمن عليها لأنه لا يمكن نقل الشخص المؤمن عليه، فإن شركة التأمين ستدفع تكاليف العلاج الطبي حتى اليوم الذي يمكن فيه نقل الشخص المؤمن عليه.

3. إذا كان يتعين على الطفل الذي يبلغ سن 12 عامًا والمغطى بموجب وثيقة التأمين أن يتلقى العلاج في المستشفى، فإن شركة التأمين ستدفع تكاليف الإقامة للشخص المرافق له في المستشفى.

4. تكاليف الهاتف

ستدفع تكاليف الهاتف للاتصال بمركز اتصالات الطوارئ التابع لشركة التأمين حتى 25 دولارًا أمريكيًا لكل حدث مؤمن عليه.

أ. 3 النقل الطبي ونقل الأمتعة أو إعادتهم إلى الوطن

ستدفع شركة التأمين تكاليف:-

(أ) النقل الطبي لإقامة المريض الداخلي في المستشفى بالخارج والعودة إلى الإقامة في منتجج العطلات؛

(ب) النقل الطبي للعلاج الأولي للمرضى الخارجيين في المستشفى بالخارج؛

(ج) الإجلاء الفعال والمعقول طبياً للشخص المؤمن عليه من الخارج إلى مكان إقامة الشخص المؤمن عليه أو إلى مستشفى مناسب أقرب إلى مكان إقامته؛

(د) إعادة الأمتعة من منتجج العطلات إلى مكان إقامة الشخص المؤمن عليه؛

(هـ) تكاليف الجنازة في الخارج أو إعادة المتوفى إلى مكان الدفن في حالة الوفاة.

أ. 4 الاستثناءات/ القيود

1. ما يلي غير مؤمن عليه:-

(أ) العلاج الطبي الذي كان سبب الذهاب في الرحلة (بداية/ بدء الرحلة)؛

(ب) العلاج الطبي والتدابير الأخرى التي أمر بها الطبيب حيث كان الشخص المؤمن عليه على علم عند بدء الرحلة أنه إذا تمت

أحكام وشروط وثيقة التأمين

- الرحلة كما هو مخطط لها، فيلزم الخضوع للعلاج لأسباب طبية (مثل غسيل الكلى) ؛
(ج) تفاقم الأمراض الموجودة، إذا كانت متوقعة في بداية الرحلة؛
(د) شراء وإصلاح الأدوات المساعدة على النظر والسمع ؛
(هـ) تكاليف الحوادث أو المرض الناجم عن مرض عقلي أو فقدان الوعي، إذا كان ذلك نتيجة لتعاطي الكحول أو المخدرات أو المسكرات أو المهدئات أو الأقراص المنومة أو المواد المخدرة الأخرى؛
(و) الوخز بالإبر والتدليك؛
(ز) الحاجة إلى الرعاية أو الحماية؛
(ح) العلاج التحليلي والعلاج النفسي والتنويم المغناطيسي؛
(ط) إذا تجاوز العلاج أو أي إجراء آخر المستوى اللازم لأسباب طبية (العلاج الضروري طبياً)، يحق لشركة التأمين تخفيض مدفوعاتها إلى مبلغ معقول. ويلزم ألا تتجاوز الرسوم والتكاليف المحسوبة النطاق الذي يعتبر متعارف عليه عمومًا ومعقولاً في البلد المعني. وإلا يلزم أن يقتصر السداد على المعدلات الموحدة السارية في الدولة.

أ. 5 الالتزامات المترتبة على وقوع الحدث المؤمن عليه

- سيكون الشخص المؤمن عليه ملزمًا بما يلي:-
(أ) الاتصال بمركز اتصالات الطوارئ التابع لشركة التأمين على الفور قبل بدء علاج المرضى الداخليين في المستشفى وقبل الإخلاء الطبي؛
(ب) تقديم الفواتير الأصلية إلى شركة التأمين، أو النسخ التي تحمل طابع تصديق أصلي من شركة تأمين أخرى فيما يتعلق بالاستحقاقات المقدمة؛ وتصبح هذه المستندات ملك لشركة التأمين
2. في حالة عدم الوفاء عمداً بأي من الالتزامات المذكورة أعلاه، ستعفى شركة التأمين من مسؤوليتها عن السداد. ويظل الالتزام بالدفع إلى الحد الذي يكون فيه عدم الوفاء بالالتزامات ليس ناتجاً عن النية المتعمدة أو الإهمال الجسيم. وفي حالة عدم الوفاء بأي التزام بسبب الإهمال الجسيم، يحق لشركة التأمين خفض المبلغ الذي يتعين دفعه تناسبياً مع مدى إهمال الشخص المؤمن عليه. وستظل شركة التأمين مسئولة عن السداد إلى الحد الذي لا يؤثر فيه عدم الوفاء بالالتزام على عملية تحديد ما إذا كان على شركة التأمين التزمًا بدفع المطالبة؛ وإذا كان الأمر كذلك، يلزم سداد المبلغ المقرر دفعه، ما لم يكن الشخص المؤمن عليه قد تصرف بطريقة احتيالية.

أ. 6 الحد والزيادة

- ستتحمل شركة التأمين تكاليف العلاج الطبي في الخارج بحد أقصى 50,000 دولار أمريكي لحاملي وثائق التأمين على الرحلات الأوروبية وما يصل إلى 1,000,000 دولار أمريكي للأقاليم/ في جميع أنحاء العالم باستثناء الولايات المتحدة وكندا والرحلات العالمية. يلزم أن يكون المبلغ الزائد الذي يتعين على الشخص المؤمن عليه دفعه مقابل تكاليف العلاج الطبي في الخارج 50 دولاراً أمريكياً لكل حدث مؤمن عليه.

ب. المساعدة الطبية الطارئة

ب. 1 التغطية المقدمة

- ستقدم شركة التأمين خدمات المساعدة على مدار الساعة من خلال مركز اتصالات الطوارئ التابع لها في حالة تعرض الشخص المؤمن عليه لأي من حالات الطوارئ الطبية التالية أثناء الرحلة.

ب. 2 مرض / حادث

1. الاستشفاء

عندما يخضع الشخص المؤمن عليه للعلاج على أنه مريض مقيم في المستشفى، تقدم شركة التأمين الخدمات التالية له:

أ) العناية

يتصل الطبيب الذي تعينه شركة التأمين بأطباء المستشفى الذين يقدمون العلاج وبطبيب الشخص المؤمن عليه في المنزل، عند الاقتضاء، ويضمن نقل المعلومات بين الأطباء المعنيين. وتضمن شركة التأمين، عند الطلب، إبلاغ أقارب الشخص المؤمن عليه.

ب) زيارة المستشفى

إذا كان من المحتمل أن يستمر العلاج في المستشفى لأكثر من خمسة أيام، تنظم شركة التأمين رحلة لشخص قريب من الشخص المؤمن عليه إلى مكان الاستشفاء ومن هناك إلى مكان إقامته. وسيدفع المؤمن تكاليف وسيلة النقل

أحكام وشروط وثيقة التأمين

ج) دفع/ تسوية التكلفة

في حالة وجود أي حالة طبية طارئة تتطلب علاجًا داخل المستشفى، يتصل المؤمن عليه بخدمة المساعدة في المطالبات على مدار الساعة التي تقدمها شركة خدمات التأمين الخارجية (TPA) (شركة نيورون ذ.م.م - هاتف رقم 317 8500 9714 / + 9714 382 3700) والحصول على موافقتهم إذا كان يلزم تقديم أي ضمان للدفع إلى المستشفى حتى 10,000 دولار أمريكي باسم المؤمن عليه وبناءً على طلبه، بشرط أن يكون للمؤمن عليه مطالبة صحيحة.

ب. 3 الإخلاء الطبي وإعادة الأمتعة

1. ستنظم شركة التأمين لإعادة الشخص المؤمن عليه إلى مكان إقامته أو إلى أقرب مستشفى مناسب من مكان إقامته، بوسائل النقل المناسبة طبيًا (ومنها الإسعاف الجوي)، إذا كان ذلك ضروري ومعقول طبيًا.
2. وفي هذه الحالة، ستنظم شركة التأمين أيضًا لإعادة الأمتعة من منتج العطلات إلى مكان إقامة الشخص المؤمن عليه.

ب. 4 خدمة الاستشارات الطبية

ستستشير شركة التأمين الشخص المؤمن عليه بشأن:

- أ) الأدوية المطلوبة في الرحلة المؤمن عليها؛
- ب) المنتجات الطبية البديلة في حالة فقدان الأدوية المطلوبة في الرحلة.

ب. 5 الوفاة

في حالة وفاة الشخص المؤمن عليه أثناء الرحلة، تنظم شركة التأمين، بناءً على طلب الأقارب، الدفن في الخارج أو إعادة الشخص المتوفى إلى مكان الدفن

ب. 6 تكاليف البحث والإنقاذ والاسترداد

إذا تعرض الشخص المؤمن عليه لحادث، ويخضع لهذا السبب لعمليات البحث أو الإنقاذ أو الاسترداد، ستدفع شركة التأمين تكاليف تصل إلى (10.000 دولار أمريكي).

ب. 7 الالتزامات المترتبة على وقوع الحدث المؤمن عليه

1. يلتزم الشخص المؤمن عليه بالاتصال بمركز اتصالات الطوارئ التابع لشركة التأمين على الفور.
2. في حالة عدم الوفاء عمداً بأي من الالتزامات المذكورة أعلاه، ستعفى شركة التأمين من مسؤوليتها عن السداد. وفي حالة عدم الوفاء بأي التزام بسبب الإهمال الجسيم، يحق لشركة التأمين خفض المبلغ الذي يتعين دفعه تناسبياً مع مدى إهمال الشخص المؤمن عليه. وستظل شركة التأمين مسئولة عن السداد إلى الحد الذي لا يؤثر فيه عدم الوفاء بالالتزام على عملية تحديد ما إذا كان على شركة التأمين التزامًا بدفع المطالبة ؛ وإذا كان الأمر كذلك، يلزم سداد المبلغ المقرر دفعه، ما لم يكن الشخص المؤمن عليه قد تصرف بطريقة احتيالية

لا تنطبق التغطيات التأمينية التالية على المؤمن عليه الحامل لوثيقة التأمين على الرحلات الأوروبية الجوية.

ج. تأمين إلغاء السفر

ج. 1 التغطية المقدمة

- ستدفع شركة التأمين
- لإلغاء الرحلة (ج. 2)
- لتأخيرات السفر (ج. 4)

ج. 2 إلغاء الرحلة

1. تسدد شركة التأمين رسوم الإلغاء المستحقة بموجب العقد حتى مبلغ التأمين المتفق عليه، إذا
أ) تأثر الشخص المؤمن عليه أو الشخص المعرض للخطر بأحد الأحداث المؤمن عليها المدرجة أدناه،
ب) لا يمكن توقع حدوث الحدث عند حجز رحلة الذهاب أو العودة،
ج) تم الإلغاء بسبب هذا الحدث
د) ولذلك ليس من المعقول توقع قيام الشخص المؤمن عليه أو الشخص المعرض للخطر بالرحلة كما هو مقرر.

أحكام وشروط وثيقة التأمين

2. الأحداث المؤمن عليها
- (أ) الوفاة؛
 - (ب) إصابة خطيرة ناتجة عن حادث.
 - (ج) مرض خطير غير متوقع.
 - (د) حمل؛
 - (هـ) عدم تحمل التحصين؛
 - (و) كسر الأطراف الاصطناعية وتراخي المفاصل المزروعة؛
 - (ز) الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالمتلكات بسبب حريق أو أحداث طبيعية أو إجراء إجرامي من الغير، إذا كانت الخسارة أو الضرر كبيراً أو كان وجود الشخص المؤمن عليه ضرورياً لتقييم الخسارة؛
 - (ح) فقدان الوظيفة بسبب الفصل غير المتوقع من صاحب العمل لأسباب تجارية؛
 - (ط) تولي عمل (علاقة عمل) بما في ذلك تغيير الوظيفة؛
 - (ي) إعادة الامتحانات التي أخفق فيها في المدرسة/ الجامعة، إذا كان تاريخ إعادة الامتحان يقع بدون توقع ضمن فترة السفر المؤمن عليها، ومن المقرر إجراؤه في غضون (14 يوماً) من نهاية الرحلة المقررة؛
 - (ك) وفيما يتعلق بالرحلات الطلابية: ترك الفصل الدراسي نهائياً قبل بدء الرحلة المؤمن عليها، على سبيل المثال، بسبب تغيير المدرسة أو الإخفاق في الانتقال إلى الفصل الدراسي الأعلى التالي؛
 - (ل) الاستدعاء غير المتوقع للمؤمن عليه للخدمة العسكرية أو التدريب الاحتياطي أو الخدمة المدنية البديلة، إذا كان التاريخ لا يمكن تأجيله ولم تدفع رسوم الإلغاء شركة تأمين أخرى.

3. الأشخاص المعرضون للخطر
- (أ) أقارب المؤمن عليه؛
 - (ب) مقدمو الرعاية؛
 - (ج) الأشخاص الذين يسافرون في الرحلة وأقاربهم ومقدمو الرعاية لهم، بشرط ألا يكون قد حجز الرحلة أكثر من أربعة أشخاص معاً، ومرافقان آخران من الأطفال القصر حسب الاقتضاء. ويعد الأقارب الذين يسافرون في الرحلة دائماً أشخاصاً معرضين للخطر.

ج. 3 الاستثناءات

لن تقدّم تغطية تأمينية في الحالات التالية:-

- (أ) إذا كان المرض رد فعل نفسي لعمل حربي أو اضطراب مدني أو نشاط إرهابي أو حادث طيران، أو خوف من أعمال حرب أو اضطراب مدني أو نشاط إرهابي؛
- (ب) في حالة الأمراض النفسية المزمنة، حتى لو حدثت على شكل نوبات، واضطرابات إدمانية؛
- (ج) إذا لم يؤكد الحكم الطبي المعين من شركة التأمين (انظر أ. 6 رقم 3 ج) عدم القدرة على السفر؛
- (د) في حالة التدخلات الطبية بشأن الأعضاء المتبرع بها والأدوات المساعدة الأخرى (مثل أجهزة السمع)؛
- (هـ) رسوم الوكالة المستحقة لوكيل السفر بسبب إلغاء الرحلة (مثل رسوم التجهيز لإلغاء الرحلة)؛
- (و) الرسوم المستحقة للتأشيرة؛
- (ز) المكافآت على رحلات الصيد؛

ج. 4 تأخير السفر

ستدفع شركة التأمين التكاليف الإضافية التي يتكبدها المؤمن عليه نظير نفقات الوجبات والإقامة بسبب التأخير غير المتوقع للرحلة المؤمن عليها نتيجة لأحداث خارجة عن السيطرة المعقولة للمؤمن عليه. يقتصر الحد الأقصى لشركة التأمين بموجب هذا البند الفرعي على المبلغ المحدد في جدول الوثيقة. ويلزم لحالة "تأخير" بموجب هذا البند الفرعي أن تتجاوز فترة التأخير ساعتين. وتحتفظ شركة التأمين بالحق في طلب أصل إيصالات النفقات التي يتكبدها المؤمن عليه

ج. 5 استثناءات تأخير السفر

لن تتحمل شركة التأمين مسؤولية دفع أي مبلغ تأمين بموجب البند ج. 4 تأخير السفر:

1. في حالة توفير وسيلة نقل بديلة للمؤمن عليه خلال ساعتين بعد وقت المغادرة المحدد للرحلة المحجوزة أو خلال ساعتين بعد رحلة وصول (في حالة رحلات المتابعة)،
2. فيما يتعلق بالتأخيرات بسبب شركة النقل، في حالة دفع شركة النقل التكاليف التي تكبدها المؤمن عليه أو استرداد تلك التكاليف منها.

أحكام وشروط وثيقة التأمين

ج. 6 الالتزامات المترتبة على وقوع الحدث المؤمن عليه

1. للحصول على الاستحقاق وفقاً للبند أ. 2، سيكون الشخص المؤمن عليه ملزماً بإلغاء الرحلة فور حدوث سبب الإلغاء المؤمن عليه من أجل تقليل رسوم الإلغاء إلى الحد الأدنى.
2. يقدم المؤمن عليه الوثائق التالية إلى شركة التأمين:
 - أ) إثبات التأمين ووثائق الحجز، وفاتورة بتكاليف الإلغاء عند الضرورة، وفاتورة بالمدفوعات المستحقة للوسطاء بما في ذلك، التحقق من المدفوعات؛
 - ب) في حالة الإصابة الخطيرة بسبب حادث ومرض خطير غير متوقع والحمل وعدم تحمل التحصين وكسر الأطراف الاصطناعية وارتخاء المفاصل المزروعة، يقدم المؤمن عليه شهادة طبية، في حالة وجود دليل على المرض النفسي، في شكل شهادة طبيب نفسي؛
 - ج) في حالة الوفاة تقدّم شهادة وفاة؛
 - د) في حالة الإضرار بالمتلكات، يقدّم تحقيق مناسب (مثل تقرير الشرطة)؛
 - هـ) في حالة فقدان الوظيفة، يقدّم إخطار صاحب العمل بالإنهاء؛
 - و) في حالة الحصول على وظيفة (علاقة عمل) أو تغيير في الوظيفة، يقدّم نسخة من عقد العمل الجديد بصفته دليل على علاقة العمل الجديدة؛
 - ز) في حالة إعادة الامتحان أو مغادرة الفصل للأبد، يقدّم شهادة تأكيد من المدرسة/ الجامعة؛
 - ح) في حالة إلغاء منزل العطلات أو المنزل المتنقل أو المقطورة السكنية وفي حالة استئجار قارب، يقدم المؤمن عليه تأكيداً من المؤجر بعدم ملاءمة العنصر المؤجر لأغراض الإيجار الأخرى؛
 - ط) تأكيد على التأخير من شركة النقل، في حالة تأخر النقل العام.
3. بناءً على طلب شركة التأمين، يكون الشخص المؤمن عليه ملزماً أيضاً بتنفيذ أو السماح بما يلي بصفته دليلاً على الحدث المؤمن عليه،
 - أ) تقديم شهادة إعاقة وتقرير طبي متخصص عند الضرورة؛
 - ب) منح شركة التأمين الحق في بدء تحقيق في مسألة عدم القدرة على السفر بسبب إصابة خطيرة ناتجة عن حادث أو مرض خطير غير متوقع في شكل تقرير طبي متخصص؛
 - ج) الخضوع لفحص يجربه حكم طبي عينته شركة التأمين؛
4. في حالة عدم الوفاء بأي من الالتزامات المذكورة أعلاه عن قصد، ستعفى شركة التأمين من مسؤوليتها عن السداد. ويظل الالتزام بالدفع إلى الحد الذي يكون فيه عدم الوفاء بالالتزامات ليس ناتجاً عن النية المتعمدة أو الإهمال الجسيم. وفي حالة عدم الوفاء بالالتزام بسبب الإهمال الجسيم، يحق لشركة التأمين خفض المبلغ الذي يتعين دفعه تناسباً مع مدى إهمال الشخص المؤمن عليه. وستظل شركة التأمين مسئولة عن السداد إلى الحد الذي لا يؤثر فيه عدم الوفاء بالالتزام على عملية تحديد ما إذا كان على شركة التأمين التزاماً بدفع المطالبة، وإذا كان الأمر كذلك، فيلزم سداد المبلغ المقرر دفعه، ما لم يكن الشخص المؤمن عليه قد تصرف بطريقة احتيالية.

ج. 7 الزيادة

يلزم أن يكون المبلغ الزائد الذي يتعين على الشخص المؤمن عليه دفعه عن كل حدث مؤمن عليه 50 دولاراً أمريكياً لكل شخص.

د. تأمين التقليل

د. 1 التغطية المقدّمة

- تدفع شركة التأمين ما يصل إلى مبلغ التأمين المتفق عليه والمستحق بموجب العقد لما يلي:
- أ) تقليل الرحلة غير المخطط له (د. 3)؛
 - ب) انقطاع الجولة (د. 4).

د. 2 الأحداث المؤمن عليها/ الأشخاص المعرضون للخطر

1. الأحداث المؤمن عليها
 - أ) الوفاة؛
 - ب) إصابة خطيرة ناتجة عن حادث؛
 - ج) مرض خطير غير متوقع؛

أحكام وشروط وثيقة التأمين

- د) كسر الأطراف الاصطناعية وتراخي المفاصل المزروعة؛
هـ) الخسارة أو الضرر اللاحق بالمتلكات بسبب حريق أو أحداث طبيعية أو إجراء إجرامي من الغير، إذا كانت الخسارة أو الضرر كبيراً وكان وجود الشخص المؤمن عليه ضرورياً لتقييم الخسارة.
2. الأشخاص المعرضون للخطر
أ) أقارب المؤمن عليه؛
ب) مقدمو الرعاية؛
ج) الأشخاص الذين يسافرون في الرحلة وأقاربهم ومقدمو الرعاية لهم، بشرط ألا يكون قد حجز الرحلة أكثر من أربعة أشخاص معاً، ومرافقان آخران من الأطفال القصر حسب الاقتضاء. ويعد الأقارب الذين يسافرون في الرحلة دائماً أشخاصاً معرضين للخطر.

د. 3 تقليل الرحلة / التقليل غير المخطط

إذا لم يتمكن الشخص المؤمن عليه من إكمال الرحلة المؤمن عليها كما هو مقرر بسبب حدث مؤمن عليه، فستدفع شركة التأمين التكاليف الإضافية لرحلة العودة المطابقة للنوع والمستوى المحجوز في الأصل، بشرط أن تكون رحلة العودة محجوزة ومؤمن عليها برحلة خارجية.

د. 4 الجولة المتقطعة

ستدفع شركة التأمين تكاليف السفر للحاق بالمجموعة السياحية إذا كان الشخص المؤمن عليه أو الشخص المعرض للخطر المرافق له في الجولة المحجوزة غير قادر مؤقتاً على الاستمرار في الجولة نتيجة لحدث مؤمن عليه. وستدفع شركة التأمين تكاليف السفر للحاق بالمجموعة السياحية حتى قيمة خدمات السفر بحد أقصى التي لم تستخدم بعد مخصصاً منها تكاليف رحلة العودة.

د. 5 الاستثناءات

- لن تقدّم تغطية تأمينية،
أ) إذا كان المرض رد فعل نفسي لعمل حربي أو اضطراب مدني أو نشاط إرهابي أو حادث طيران، أو خوف من أعمال حرب أو اضطراب مدني أو نشاط إرهابي؛
ب) في حالة الأمراض النفسية المزمنة، حتى لو حدثت على شكل نوبات، واضطرابات إدمانية؛
ج) في حالة التدخلات الطبية بشأن الأعضاء المتبرع بها والأدوات المساعدة الأخرى (مثل أجهزة السمع) ؛
د) إذا كان المرض نتيجة مباشرة لأي مرض/ حالة طبية مزمنة أو حادة أو متكررة أو إصابة أو إعاقة يتلقى بشأنها الشخص المؤمن عليه علاجاً أو كان بسببها مريضاً داخلياً في المستشفى خلال الاثني عشر شهراً السابقة للرحلة؛
هـ) الرسوم المستحقة الدفع للحصول على تأشيرة.

د. 6 الالتزامات المترتبة على وقوع الحدث المؤمن عليه

1. يقدم المؤمن عليه الوثائق التالية إلى شركة التأمين:
أ) إثبات التأمين ووثائق الحجز والفواتير؛
ب) في حالة الإصابة الخطيرة نتيجة حادث، ومرض خطير غير متوقع، وكسر طرف اصطناعي وارتداء مفاصل مزروعة، يقدم المؤمن عليه شهادة طبية من طبيب في المنتجع السياحي، في حالة وجود دليل على المرض النفسي، في شكل شهادة طبيب نفسي؛
ج) في حالة الوفاة، تقدّم شهادة وفاة؛
د) في حالة فقدان الممتلكات أو تلافها أو بسبب أحداث طبيعية، تقدّم تحقيقات مناسبة (مثل تقرير الشرطة).
2. بناءً على طلب شركة التأمين، يكون الشخص المؤمن عليه ملزماً أيضاً بتقديم التحقيق في الحدث المؤمن عليه، ويمنح شركة التأمين الحق في إجراء تحقيق في مسألة عدم القدرة على السفر بسبب إصابة خطيرة ناتجة عن حادث أو مرض خطير غير متوقع من خلال تقرير طبي متخصص
3. في حالة عدم الوفاء بأي من الالتزامات المذكورة أعلاه عن قصد، ستعفى شركة التأمين من مسؤوليتها عن السداد. ويظل الالتزام بالدفع إلى الحد الذي يكون فيه عدم الوفاء بالالتزامات ليس ناتجاً عن النية المتعمدة أو الإهمال الجسيم. وفي حالة عدم الوفاء بالالتزام بسبب الإهمال الجسيم، يحق لشركة التأمين خفض المبلغ الذي يتعين دفعه تناسباً مع مدى إهمال الشخص المؤمن عليه. وستظل شركة التأمين مسئولة عن السداد إلى الحد الذي لا يؤثر فيه عدم الوفاء بالالتزام على عملية تحديد ما إذا كان على شركة التأمين التزاماً بدفع المطالبة، وإذا كان الأمر كذلك، يلزم سداد المبلغ المقرر دفعه، ما لم يتصرف الشخص المؤمن عليه بطريقة احتيالية. وسيكون الشخص المؤمن عليه ملزماً بالاتصال بمركز اتصال الطوارئ التابع لشركة التأمين على الفور

أحكام وشروط وثيقة التأمين

د. 7 الزيادة

المبلغ الزائد الذي يتعين على المؤمن عليه دفعه عن كل حدث مؤمن عليه هو 50 دولارًا أمريكيًا لكل شخص.

هـ. تأمين أمتعة السفر

هـ. 1 الأمتعة المؤمن عليها

الأمتعة المؤمن عليها تعني الأشياء التي تعد من مستلزمات السفر الشخصية، وكذلك المعدات الرياضية والهدايا وتذكارات الرحلة.

هـ. 2 التغطية المقدمة

1. الأمتعة المصحوبة

ستدفع شركة التأمين الاستحقاق في حالة فقدان الأمتعة المصحوبة أو تلفها أثناء الرحلة نتيجة لما يلي:-

(أ) عمل إجرامي من طرف ثالث؛

(ب) حوادث ناتجة عن وسائل النقل؛

(ج) حريق أو أحداث طبيعية.

2. الأمتعة غير المصحوبة

ستدفع شركة التأمين فائدة في حالة فقدان الأمتعة غير المصحوبة أو تلفها أثناء وجودها في عهدة شركة النقل أو الشركة التي

توفر الإقامة أو خدمة إيداع الأمتعة.

هـ. 3 مستوى الاستحقاق

1. في حالة وقوع حدث مؤمن عليه، تدفع شركة التأمين مقابل:

(أ) الأشياء المفقودة أو التالفة، وسيكون هذا الاستحقاق هو القيمة الحالية؛

(ب) المواد التالفة، وسيكون هذا الاستحقاق هو التكلفة الضرورية للإصلاح، و مبلغاً مقابل الخسارة الدائمة للقيمة عند

الاقتضاء، ولكن لا يزيد على القيمة الحالية؛

(ج) الأفلام ومقاطع الفيديو والمقاطع الصوتية ووسائل البيانات، وسيكون هذا الاستحقاق هو القيمة المادية؛

(د) وثائق الهوية والتأشيرات، وسيكون هذا الاستحقاق هو الرسوم الرسمية للحصول على وثائق جديدة.

2. ستقتصر التغطية المقدمة على 5000 دولار أمريكي.

هـ. 4 تأخر استلام الأمتعة

ستدفع شركة التأمين المصروفات التي تم التحقق منها لعمليات الشراء البديلة اللازمة لمواصلة الرحلة، حتى 500 دولار أمريكي للشخص الواحد، في حالة عدم وصول الأمتعة غير المصحوبة إلى الوجهة المقصودة في نفس اليوم الذي يصل فيه الشخص المؤمن عليه بسبب تأخر النقل.

هـ. 5 الاستثناءات/ القيود

1. لا تشمل التغطية التأمينية ما يلي:

(أ) الضرر الذي يلحق بالأشياء المنسية أو المتروكة أو المفقودة؛

(ب) النظارات والعدسات اللاصقة والأدوات المساعدة على السمع والأطراف الاصطناعية؛

(ج) الأموال والأوراق المالية والتذاكر والوثائق من أي نوع كانت باستثناء وثائق الهوية والتأشيرات الرسمية؛

(د) الخسارة المالية اللاحقة.

2. القيود المفروضة على التغطية التأمينية:

(أ) فيما يتعلق بالأمتعة غير المصحوبة، فإن معدات الفيديو والتصوير، بما في ذلك الملحقات، غير مؤمن عليها. أما الأمتعة

المصحوبة، تشملها التغطية التأمينية حتى 500 دولار أمريكي ؛

(ب) أصناف المجوهرات والأشياء الثمينة غير مؤمن عليها.

(ج) المعدات وبرامج تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك الملحقات ذات الصلة، مؤمن عليها حتى 500 دولار أمريكي ؛

3. الأمتعة في مركبة متوقفة

تقدم تغطية تأمينية في حالة سرقة أمتعة من سيارة متوقفة أثناء الرحلة المؤمن عليها ومن الحاويات المرفقة بالمركبة المؤمنة

بقفل وحدثت السرقة بين الساعة 6.00 صباحًا و 10 مساءً. وتشمل التغطية التأمينية فترات الراحة في الرحلات التي لا تزيد على

أحكام وشروط وثيقة التأمين

ساعتين في جميع الأوقات.

هـ. 6 الالتزامات اللاحقة لوقوع حدث مؤمن عليه

1. يلتزم المؤمن عليه بما يلي:
 - أ) تزويد شركة التأمين بإثبات التأمين ووثائق الحجز؛
 - ب) الإبلاغ عن الخسارة أو الضرر الناجم عن أعمال إجرامية فوراً إلى أقرب مركز شرطة مسئول عن هذه الأمور أو أقرب مركز شرطة يمكن الوصول إليه، وتقديم قائمة بجميع العناصر المفقودة، والتأكد من حقيقة الخسارة أو الضرر. وتزويد شركة التأمين بشهادة مناسبة تؤكد ذلك.
 - ج) يلزم إبلاغ شركة النقل أو الشركة التي توفر الإقامة بالأضرار التي لحقت بالأمثلة غير المصحوبة على الفور. وفي حالة عدم وضوح الخسارة أو الضرر من الخارج، يلزم أن يطلب من شركة النقل، بعد الاكتشاف على الفور، تقديم شهادة خطية تتعلق بهذه الخسارة أو الضرر في غضون المواعيد النهائية للمطالبة، على ألا يكون بعد سبعة أيام من تسليم عنصر الأمثلة. ويلزم تزويد شركة التأمين بشهادات مناسبة تؤكد ذلك.
 - د) الحصول على تأكيد بتأخير الأمثلة من شركة النقل وتزويد شركة التأمين بتأكيد خطي على ذلك.
2. في حالة عدم الوفاء بأي من الالتزامات المذكورة أعلاه عن قصد، ستعفى شركة التأمين من مسؤوليتها عن السداد. ويظل الالتزام بالدفع إلى الحد الذي يكون فيه عدم الوفاء بالالتزامات ليس ناتجاً عن النية المتعمدة أو الإهمال الجسيم. وفي حالة عدم الوفاء بالالتزام بسبب الإهمال الجسيم، يحق لشركة التأمين خفض المبلغ الذي يتعين دفعه تناسبياً مع مدى إهمال الشخص المؤمن عليه. وستظل شركة التأمين مسئولة عن السداد إلى الحد الذي لا يؤثر فيه عدم الوفاء بالالتزام على عملية تحديد ما إذا كان على شركة التأمين التزاماً بدفع المطالبة، وإذا كان الأمر كذلك، يلزم سداد المبلغ المقرر دفعه، ما لم يتصرف الشخص المؤمن عليه بطريقة احتيالية.

هـ. 7 الزيادة

لا يغطي التأمين أول 50 دولاراً أمريكياً لكل حدث مؤمن عليه

هـ. 8 أسباب خاصة لسقوط التغطية التأمينية

إذا تسبب المؤمن عليه عمداً في الخسارة أو الضرر، فستعفى شركة التأمين من مسؤوليتها عن الدفع، إذا تسبب الشخص المؤمن عليه في الخسارة أو الضرر بسبب إهمال جسيم.

و. فقدان جواز السفر

و. 1 التغطية المقدمة

ستوفر شركة التأمين تغطية تأمينية لما يلي:

- أ) فقدان جواز السفر
 - ب) فقدان وثائق السفر
- ستدفع شركة التأمين ما يصل إلى 500 دولار أمريكي تكلفة الاستبدال بالإضافة إلى تكاليف الإقامة والسفر الإضافية المعقولة للشخص المؤمن عليه للحصول على بديل أثناء الرحلة. تكون التغطية التأمينية بمبلغ 500 دولار أمريكي بحد أقصى.

و. 2 الالتزامات

يلتزم المؤمن عليه بما يلي:

- أ) تقديم إخطار فوري عند اكتشاف الخسارة إلى أقرب سفارة له، ويلزم الحصول على تقرير خطي منهم بالخسارة.
- ب) الاحتفاظ بجواز السفر ووثائق السفر في خزانة أو صندوق ودائع آمن إذا كان أحدهما متاحاً داخل مكان الإقامة المحجوز

و. 3 الزيادة

المبلغ الزائد الذي يلزم على المؤمن عليه دفعه عن كل حدث مؤمن عليه هو 50 دولاراً أمريكياً لكل شخص.

أحكام وشروط وثيقة التأمين

ز. المصاريف القانونية الخارجية

ز. 1 التغطية المقدمة

ستدفع شركة التأمين ما يصل إلى 25000 دولار أمريكي للشخص المؤمن عليه مقابل التكاليف القانونية لمتابعة دعوى مدنية للحصول على تعويض إذا تسبب شخص آخر في إصابة الشخص المؤمن عليه أو في مرضه أو وفاته. وفي حالة وجود شخصين أو أكثر مؤمن عليهم بموجب هذه الوثيقة، فإنه يلزم ألا يتجاوز الحد الأقصى للمبلغ المستحق الدفع من شركة التأمين 50,000 دولار أمريكي.

ز. 2 الالتزامات

الشخص المؤمن عليه ملزم بتوفير

- أ) ما يفيد أن شركة التأمين تسيطر سيطرة كاملة على الدعوى القانونية من خلال وكلاء، وذلك من خلال تعيين وكلاء نيابة عن الشخص المؤمن عليه من ذوي الخبرة لمتابعة مطالبة الشخص المؤمن عليه.
- ب) اتباع نصيحة وكيل التأمين وتقديم أي معلومات ومساعدة مطلوبة في غضون مدة زمنية معقولة.
- ج) إبلاغ شركة التأمين بعروض التسوية التي قدمها الطرف الثالث المهمل ويلزم ألا تقبل أي عرض من هذا القبيل بدون موافقة شركة التأمين.

ز. 3 القيود

شركة التأمين

- أ) تحدد النقطة التي لا يمكن فيها متابعة القضية القانونية متابعة مجددة. وبعد ذلك لا يمكن تقديم أي مطالبات أخرى ضد شركة التأمين.
- ب) قد تتضمن مطالبة بالتكاليف القانونية والمصروفات الأخرى ذات الصلة.
- ج) يجوز لها، على نفقتها الخاصة، اتخاذ إجراءات باسم الأشخاص المؤمن عليهم لاسترداد تعويض من أي طرف ثالث فيما يتعلق بأي تعويض مدفوع بموجب هذه الوثيقة.
- يقدم الشخص المؤمن عليه المساعدة التي تطلبها شركة التأمين في حدود المعقول ويلزم أن يعاد أي مبلغ مسترد إلى شركة التأمين. إذا تلقى الشخص المؤمن عليه أو الوكلاء المعينون له أي تعويض، يسدد الشخص المؤمن عليه لشركة التأمين أي تكاليف قانونية دفعتها شركة التأمين حتى مبلغ التعويض.

ز. 4 الاستثناءات

- أ) أي مطالبة ترى فيها شركة التأمين أنه ليس ثمة احتمال كاف للحصول على تعويض معقول.
- ب) التكاليف والنفقات القانونية المتكبدة في متابعة أي دعوى ضد وكيل السفر أو منظم الرحلات أو شركة النقل أو شركة التأمين أو وكلائهم أو شخص يسافر مع المؤمن عليه أو شخص مرتبط بالمؤمن عليه أو شخص مؤمن عليه آخر.
- ج) التكاليف والمصاريف القانونية المتكبدة قبل الموافقة الخطية من شركة التأمين على القضية.
- د) أي مطالبة من المحتمل أن تكون فيها التكاليف والمصاريف القانونية أكبر من مبلغ التعويض المتوقع.
- هـ) أي مطالبة تستند فيها التكاليف والنفقات القانونية مباشرة أو بطريقة غير مباشرة إلى مبلغ التعويض الممنوح (على سبيل المثال اتفاقية الأتعاب العرضية).
- و) التكاليف والنفقات القانونية المتكبدة في أي مطالبة يمكن متابعتها بموجب اتفاقية الرسوم المشروطة.
- ز) التكاليف والنفقات القانونية المتكبدة عند رفع دعوى في أكثر من بلد.
- ح) أي مطالبة يكون فيها المبلغ المقدر للتعويض في رأي شركة التأمين أقل من 1,000 دولار أمريكي لكل شخص مؤمن عليه.
- ط) السفر والإقامة والتكاليف العرضية المتكبدة لمتابعة دعوى مدنية للحصول على تعويض.
- ي) تكاليف أي استئناف.
- ك) المطالبات التي تحدث خارج مدة تنفيذ التغطية التأمينية في دولة الكويت.
- ل) المطالبات التي يقدمها الشخص المؤمن عليه بخلاف الأهلية الخاصة بالأشخاص المؤمن عليهم.

أحكام وشروط وثيقة التأمين

ح. تأمين حوادث السفر

ح. 1 التغطية المقدمة

ستوفر شركة التأمين الاستحقاقات التأمينية التالية في حالة وقوع حوادث في الرحلة المؤمن عليها والتي تؤدي إلى وفاة الشخص المؤمن عليه أو إعاقة دائمة.

ح. 2 وفاة الشخص المؤمن عليه

1. إذا أدى الحادث إلى وفاة الشخص المؤمن عليه في غضون عام ، تدفع شركة التأمين للورثة (المستفيدين) مبلغ التأمين على النحو المتفق عليه في شهادة التأمين باستثناء إذا كان عمر الشخص المؤمن عليه أقل من 18 عامًا حيث يكون الحد الأقصى للمبلغ المستحق الدفع 25000 دولار أمريكي.
2. الحق في استلام مبلغ التأمين غير قابل للإلغاء.

ح. 3 الإعاقة الدائمة للشخص المؤمن عليه

1. إذا أدى الحادث إلى إعاقة دائمة للقدرات الجسدية أو العقلية للشخص المؤمن عليه (الإعاقة)، يمكن تقديم مطالبة بالمبلغ المؤمن عليه للإعاقة. ويلزم أن تحدث الإعاقة في غضون عام واحد من وقوع الحادث ويلزم تأكيدها طبياً وتقديم مطالبة قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر أخرى بحد أقصى.
2. يعتمد مبلغ الاستحقاق المدفوع على درجة الإعاقة.
- أ) ستدفع الاستحقاقات التالية للدرجات الثابتة من الإعاقة، مع عدم وجود خيار لإثبات درجة أعلى أو أقل من الإعاقة، مقابل الخسارة الكاملة أو عدم القدرة التامة على أداء وظيفة الذراع فوق مفصل الكوع بنسبة 60 في المائة، واليد بنسبة 50 في المائة، والساق فوق الركبة بنسبة 60 في المائة، والقدم بنسبة 40 في المائة، والعين بنسبة 50 في المائة، والسمع في أذن واحدة بنسبة 30 في المائة.
- ب) في حالة فقد الجزئي لأحد الأجزاء المذكورة أعلاه من الجسم أو الحواس أو الاختلال الوظيفي بها، ستفترض النسبة المناسبة من النسبة المئوية المذكورة في أ).
- ج) إذا أثر الحادث على أجزاء من الجسم أو على الحواس التي لم يناقش فقدانها أو عدم قدرتها على العمل في البند أ) أو ب)، فإن العامل الرئيسي في هذه الحالة سيكون مدى ضعف القدرات الجسدية أو العقلية الطبيعية، من وجهة نظر طبية فقط.
- د) إذا أدى الحادث إلى إعاقة عدد من الوظائف الجسدية أو العقلية، ستضاف درجات الإعاقة الواردة في القسم 2 معًا. ومع ذلك، لن تقبل المبالغ التي تزيد على 100 %.
3. إذا كان الحادث يؤثر على وظيفة جسدية أو عقلية كانت بالفعل متضررة ضررًا دائمًا فيما سبق، فسيكون الخصم مساويًا لهذه الإعاقة السابقة. ويلزم تقييم الإعاقة السابقة في إطار القسم 2.
4. إذا حدثت الوفاة نتيجة للحادث في غضون عام واحد من وقوع الحادث، فلا يجوز تقديم أي مطالبة بدفع تعويضات الإعاقة.
5. إذا توفي الشخص المؤمن عليه لسبب غير متعلق بالحادث في غضون عام واحد من وقوع الحادث، أو بعد أكثر من عام من وقوع الحادث لأي سبب من الأسباب، وإذا نشأت مطالبة بدفع تعويضات الإعاقة بموجب القسم 1، حينئذ تدفع التعويضات وفقًا لدرجة العجز التي كان من المتوقع وجودها من نتائج الفحص الطبي الأخير الذي أجري.

ح. 4 قيود على تغطية التأمين

1. لا تشمل التغطية التأمينية الأحداث التالية:-

- أ) الحوادث الناجمة عن الاضطرابات النفسية أو فقدان الوعي - وكذلك إذا كانت بسبب السكر - والسكتات الدماغية، والنوبات التي تؤثر على الجسم بأكمله، والاضطرابات المرضية التي تسببها ردود الفعل العقلية؛
- ب) الحوادث التي يرتبط سببها بتشغيل طائرة. إلا أن التغطية التأمينية لا تزال تقدّم للمؤمن عليه بصفته مسافرًا في شركة طيران؛
- ج) الأضرار التي تلحق بالصحة بسبب الإجراءات الطبية والإشعاع والالتهابات، إلا إذا كانت ناجمة عن حادث؛
- د) الحوادث الناشئة عن ممارسة الرياضات الخطرة (بما في ذلك على وجه الخصوص التجديف في المياه البيضاء/ ركوب الطوف، والتسلق الحر، عبور الوديان، والهبوط من قمم الجبال، ورياضة الكهوف واكتشاف المغارات، وتسلق الجبال، والطيران الشراعي، والطيران المظلي، والقفز بالمظلات)، أثناء المشاركة في مباريات الملاكمة أو المصارعة، والغوص تحت الماء على عمق أكثر من 30 مترًا، والغوص الحر، ورفع الأثقال، والرياضات الشتوية (باستثناء التزلج الترفيهي والتزلج على الجليد، في حالة شراء ملحق الرياضات الشتوية)، ومسابقات فنون الدفاع عن النفس، وسباق الخيل أو سباقات الدراجات، وفي أحداث السباق عند القيام بدور سائق أو راكب سيارة؛ بما في ذلك التدريبات المرتبطة بالقيادة التي يكون الوصول إلى السرعات القصوى فيها هو الهدف؛

أحكام وشروط وثيقة التأمين

هـ) الحوادث التي يحدث فيها شيء للمؤمن عليه أثناء ارتكابه أو محاولة ارتكابه عمل إجرامي عمداً.

ج. 5 الالتزامات المترتبة على وقوع حدث مؤمن عليه

1. يلتزم المؤمن عليه بما يلي:-
أ) الخضوع لفحص الأطباء المعيّنين من شركة التأمين. وستدفع شركة التأمين التكاليف اللازمة التي يتكبدها لإجراء هذا الفحص، ما لم تكن الوفاة ناتجة عن الحادث؛
ب) السماح للأطباء الذين يقدمون العلاج أو يبدون آرائهم بناءً على خبرتهم وشركات التأمين الأخرى والسلطات بتقديم أي معلومات قد تكون مطلوبة لشركة التأمين والأطباء الذين تعينهم.
2. في حالة عدم الوفاء بأي من الالتزامات المذكورة أعلاه، ستعفى شركة التأمين من مسؤوليتها عن السداد. وبظل الالتزام بالدفع إلى الحد الذي يكون فيه عدم الوفاء بالالتزامات ناتجاً عن النية المتعمدة أو الإهمال الجسيم. وفي حالة عدم الوفاء بالالتزام بسبب الإهمال الجسيم، فستظل شركة التأمين مسئولة عن السداد إلى الحد الذي لا يؤثر فيه عدم الوفاء بالالتزام على عملية تحديد ما إذا كان على شركة التأمين التزاماً بدفع المطالبة، وإذا كان الأمر كذلك، فيلزم سداد المبلغ المستحق الدفع.

ج. 6 دفع استحقاق التأمين في حالة الإعاقة الدائمة

1. لا يمكن المطالبة بدفعة الإعاقة في غضون عام واحد من وقوع الحادث، قبل الانتهاء من العلاج.
2. بمجرد أن تتلقى شركة التأمين الوثائق التي يلزم تقديمها عند الانتهاء من العلاج الذي يلزم أن يخضع له المريض قبل تقييم الإعاقة، فسيتعين على الشركة أن تحدد في غضون ثلاثة أشهر ما إذا كانت ستقبل المطالبة، وإذا كانت ستقبلها فبأي مبلغ.

ط. تأمين المسؤولية الشخصية للسفر

ط. 1 التغطية المقدمة

ستوفر شركة التأمين للشخص المؤمن عليه تغطية ضد مخاطر المسؤولية الشخصية التي تحدث أثناء الرحلة المؤمن عليها. وتقدم تغطية تأمينية للحالات التي تقدم بشأنها مطالبة ضد الشخص المؤمن عليه بسبب حدث مؤمن عليه ينتج عنه وفاة أو إصابة أو ضرر بصحة الأشخاص (إصابة جسدية) أو تلف أو تدمير في الممتلكات (ضرر مادي) بموجب أحكام المسؤولية القانونية في القانون الخاص.

ط. 2 نطاق التغطية

1. تشمل مسؤولية شركات التأمين التحقق من مسألة المسؤولية الشخصية، والطعن في المطالبات غير المبررة وتقديم تعويض عن الأضرار التي يتعين على الشخص المؤمن عليه دفعها. وللحصول على تعويض عن الأضرار، يلزم أن تكون التعويضات مستحقة الدفع بموجب قبول المسؤولية الممنوحة أو المعتمدة من شركة التأمين، بموجب تسوية أبرمتها أو وافقت عليها الشركة، أو بموجب قرار قضائي.
2. إذا كان هناك دعوى قانونية ضد الشخص المؤمن عليه فيما يتعلق بحدث مؤمن عليه ذي صلة بدعوى مسؤولية شخصية مع المدعي أو ورثته أو وكلائه، فإن شركة التأمين تباشر الدعوى القانونية على نفقتها باسم شخص المؤمن عليه. ولن تعد مصروفات شركة التأمين بشأن هذه التكاليف استحقاقات لمبلغ التأمين. ولا ينطبق هذا في حالة المطالبات المتعلقة بالأحداث المؤمن عليها المؤكدة أمام المحاكم في الولايات المتحدة/ كندا؛ وستحدد نفقات شركة التأمين لتغطية تكاليف الإجراءات القانونية مقابل مبلغ التأمين.
3. إذا تجاوزت مطالبات المسؤولية المبلغ المؤمن عليه، فإن شركة التأمين تتحمل تكاليف الدعوى فقط بنسبة المبلغ المؤمن عليه إلى المبلغ الإجمالي للمطالبات، وكذلك إذا كانت تتعلق بعدة إجراءات قانونية عديدة ناتجة عن حدث واحد مؤمن عليه.
4. في حالة وقوع حدث مؤمن عليه قد يؤدي إلى مطالبة مسؤولية شخصية تندرج ضمن التغطية المقدمة وإذا كان هناك إجراءات جنائية تتعلق بهذا الحدث وإذا كانت شركة التأمين ترغب من هذه الإجراءات في تعيين محامي دفاع للشخص المؤمن عليه أو توافق على هذا التعيين، ستدفع شركة التأمين تكاليف هذا المحامي.
5. إذا كان على الشخص المؤمن عليه أن يقدم ضماناً لمعاش تقاعدي مستحق نتيجة حدث مؤمن عليه أو إذا كان الشخص المؤمن عليه ملزماً بدفع ضمان أو ودیعة لتجنب تنفيذ قرار المحكمة، فإن شركة التأمين ملزمة بدفع الضمان أو الودیعة نيابة عنه.
6. إذا كانت شركة التأمين ترغب في تسوية مطالبة المسؤولية الشخصية عن طريق قبول المسؤولية أو إجراء تسوية خارج المحكمة أو غير ذلك من التسويات ولا يمكنها فعل ذلك بسبب مقاومة الشخص المؤمن عليه، فلن تكون شركة التأمين مسئولة عن سداد النفقات الإضافية المتكبدة اعتباراً من تاريخ الرفض فيما يتعلق بالمبلغ الرئيسي والفائدة والتكاليف.
7. يلزم أن تكون الاستحقاقات المذكورة أعلاه والمقدمة من شركة التأمين محدودة بمبلغ 1,000,000 دولار أمريكي بحد أقصى لكل رحلة مؤمن عليها.

أحكام وشروط وثيقة التأمين

ط. 3 قيود على التغطية التأمينية

1. لن تكون شركة التأمين مسئولة إذا تسبب الشخص المؤمن عليه بصورة قانونية وبصورة غير قانونية في الحدث الذي يتحمل مسؤوليته تجاه الغير.
2. لا تمتد التغطية التأمينية إلى المسؤولية الشخصية:
(أ) فيما يتعلق بالمطالبات إذا تجاوزت نطاق المسؤولية القانونية للشخص المؤمن عليه نتيجة لعقد أو موافقات خاصة؛
(ب) فيما يتعلق بالمطالبات ذات الصلة بالرواتب أو المعاشات التقاعدية أو الأجور أو أي مبالغ أخرى محددة والإقامة والعلاج الطبي في حالة مطالبات العجز والرعاية؛
(ج) فيما يتعلق بالمؤمن عليهم فيما بينهم والأقارب المرافقين لهم؛
(د) الناتجة عن انتقال مرض أو وباء من المؤمن عليه.
- هـ) فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة مباشرة بنشاط التوظيف، على سبيل المثال، مخاطر الأعمال التجارية أو التجارة أو المهنة أو الخدمة أو المنصب الرسمي (المنصب الفخري أيضًا) أو النشاط المسئول في جميع أنواع الجمعيات أو النشاط غير العادي أو الخطير؛
(و) بصفته راع للحيوانات؛
(ز) بصفته مالكا أو حائزا أو حارسا أو سائقا لمركبة أو طائرة أو مركبة مائية (باستثناء القوارب التي تعمل بالطاقة البشرية)، وتكون المسؤولية عن الخسارة أو الضرر الناتج عن استخدام السيارة أو الطائرة أو المركبة المائية؛
(ح) فيما يتعلق بالصيد والخسارة أو الضرر الناجم عن المشاركة في سباق الخيل أو سباق الدراجات أو السباق بالمركبات الآلية أو مباريات الملاكمة أو المصارعة والاستعداد لمثل هذه الأحداث؛
(ط) فيما يتعلق بالخسارة أو الضرر الذي يلحق بالأشياء التي تنتمي إلى أطراف ثالثة والتي استأجرها الشخص المؤمن عليه أو اقترضها أو حصل عليها بالتدخل غير القانوني في ممتلكات شخص آخر أو التي هي موضوع اتفاقية الحراسة الآمنة. وتمتد التغطية لتشمل المسؤولية الشخصية عن الأضرار التي تلحق بغرف الفنادق المستأجرة ومساكن العطلات ولكن ليس للأثاث والتجهيزات المتضمنة في الإيجار؛
(ي) فيما يتعلق بالمطالبات المعنية بتنفيذ العقود أو ما بعد التنفيذ الناشئة عن الإصلاح الذاتي أو الإلغاء أو تخفيض السعر أو عن التعويضات بدلا من التنفيذ؛ وفيما يتعلق بتعويض الخسارة المالية البحتة الناتجة عن التأخير في السداد أو عن مدفوعات التعويض الأخرى التي تدفع بدلا من الوفاء بالالتزامات، وهذا ينطبق أيضا في حالات المطالبات القانونية.

ط. 4 الالتزامات والإجراءات التي تتخذ بعد وقوع الحدث المؤمن عليه

1. الحدث المؤمن عليه يعني أي حدث قد ينتج عنه مطالبات بالمسؤولية الشخصية ضد الشخص المؤمن عليه فيما يتعلق بالخسارة أو الضرر
2. يلزم الإبلاغ عن وقوع أي حدث مؤمن عليه خطيا على الفور. وفي حالة عدم إجراء تحقيق أولي أو إصدار أمر استدعاء أو أمر بالدفع، يتعين على المؤمن عليه إخطار شركة التأمين بذلك على الفور، حتى لو كان قد أبلغ بالفعل عن الحدث المؤمن عليه ذاته. وإذا قدم الطرف المتضرر دعواه ضد المؤمن عليه، فيتعين على الأخير الإبلاغ عن ذلك في غضون أسبوع واحد من تقديم المطالبة. وإذا رفعت دعوى قضائية ضد الشخص المؤمن عليه، أو طلب منه مساعدة قانونية، أو إذا تلقى إخطار طرف ثالث من المحكمة، فيتعين عليه أيضًا الإبلاغ بذلك على الفور. وينطبق ذلك في حالة الملحقات والأوامر الجزرية التمهيدية وإجراءات الحفاظ على الشهادة.
3. يكون المؤمن عليه ملزما، أثناء اتباع توجيهات شركة التأمين، ببذل كل ما في وسعه لتجنب المطالبة وتقليلها والقيام بأي شيء قد يساعد في توضيح ظروف المطالبة، بشرط ألا ينطوي ذلك على فعل أي شيء غير عادل. ويتعين على المؤمن عليه مساعدة شركة التأمين في تجنب المطالبة والتحقيق فيها وتسويتها. وعليه كذلك تزويد شركة التأمين بتقارير مفصلة وصحيحة عن المطالبة، وإخطارها بجميع الحقائق التي لها تأثير على المطالبة، ويلزم أن يرسل إلى شركة التأمين جميع الوثائق التي تعتبر، في رأي شركة التأمين، جوهرية لتقييم المطالب.
4. إذا نتج عن مطالبة المسؤولية الشخصية اتخاذ إجراء قانوني، يتعين على الشخص المؤمن عليه السماح لشركة التأمين بتسيير القضية، ومنح توكيلاً رسمياً للمحامي الذي عينته شركة التأمين أو رشحه، وتقديم التفسيرات التي يراها المحامي أو شركة التأمين ضرورية. ويتعين عليه كذلك تقديم معارضة أو الاستفادة من حقوق الاستئناف المناسبة في الوقت المناسب ضد أوامر الدفع أو غيرها من أوامر التعويضات الصادرة عن السلطات الإدارية المدنية، بدون انتظار تعليمات من شركة التأمين.
5. لا يحق للمؤمن عليه قبول أو دفع مطالبة المسؤولية الشخصية كلياً أو جزئياً أو عن طريق التسوية الودية، بدون الموافقة المسبقة من شركة التأمين. وستعفى مخالفة هذا الشرط شركة التأمين من مسؤوليتها عن السداد ما لم يكن بإمكان الشخص المؤمن عليه،

أحكام وشروط وثيقة التأمين

- وفي ظل هذه الظروف، رفض القبول أو الدفع بدون أن يتخطى حدود المعقول بصورة جلية
6. إذا اكتسب المؤمن عليه، بسبب ظروف متغيرة، الحق في طلب إيقاف أو تخفيض معاش تقاعدي مستحق الدفع، فيلزم أن يكون للمؤمن عليه هذا الحق الذي تمارسه شركة التأمين باسمه. وستطبق أحكام الأقسام من (3) إلى (5) أعلاه حسب الاقتضاء.
7. تتمتع شركة التأمين بسلطة إصدار أي تصريحات يرى المؤمن عليه أنها مفيدة في تسوية المطالبة أو تفاديها، باسم الشخص المؤمن عليه.
8. في حالة عدم الوفاء بأي من الالتزامات المذكورة أعلاه عن قصد، ستعفى شركة التأمين من مسؤوليتها عن السداد. ويظل الالتزام بالدفع إلى الحد الذي يكون فيه عدم الوفاء بالالتزامات ليس ناتجاً عن النية المتعمدة أو الإهمال الجسيم. وفي حالة عدم الوفاء بالالتزام بسبب الإهمال الجسيم، يحق لشركة التأمين خفض المبلغ الذي يتعين دفعه تناسبياً مع مدى إهمال الشخص المؤمن عليه. وستظل شركة التأمين مسئولة عن السداد إلى الحد الذي لا يؤثر فيه عدم الوفاء بالالتزام على عملية تحديد ما إذا كان على شركة التأمين التزاماً بدفع المطالبة، وإذا كان الأمر كذلك، يلزم سداد المبلغ المقرر دفعه،

ي. انتشار الإرهاب

- اتسع القسم أ - تأمين إلغاء السفر والقسم ب - تأمين التقليل والقسم ج - تأمين السفر الطبي والقسم د - المساعدة الطبية في حالات الطوارئ والقسم ح - التأمين ضد حوادث السفر، ليشملوا تغطية الإرهاب.
- بصرف النظر عن أي حكم مخالف في هذا التأمين أو أي تأييد له، من المتفق عليه أن يتسع هذا التأمين ليشمل أي إصابة جسدية مباشرة أو غير مباشرة ناجمة أو ناتجة عن أو مرتبطة بأي مما يلي؛
- أ) الحرب أو الأعمال العدائية أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا)؛
- ب) الغزو؛
- ج) فعل العدو الأجنبي لجنسية الشخص المؤمن عليه أو الدولة التي يحدث فيها أو بشأنها هذا الفعل ؛
- د) الحرب الأهلية؛
- هـ) الشغب؛
- و) التمرد؛
- ز) الانتفاضة؛
- ح) الثورة؛
- ط) الإطاحة بالحكومة المشكلة قانونياً؛
- ي) الاضطرابات المدنية التي تأخذ حجم الانتفاضة أو تصل إليها؛
- ك) لقوة العسكرية أو السلطة المغتصبة؛
- ل) تفجيرات أسلحة الحرب ؛
- م) القتل أو الاعتداء الذي ثبت لاحقاً بما لا يدع أي مجال معقول للشك أنه كان من فعل وكلاء دولة أجنبية عن جنسية الشخص المؤمن عليه، سواء تم إعلان الحرب مع تلك الدولة أم لا؛
- ن) النشاط الإرهابي.

بشرط

- أ) ألا يشارك الشخص المؤمن عليه بنشاط في أي من البنود من أ) إلى ن) أعلاه،
- ب) وألا يكون أي من البنود الواردة أعلاه من أ) إلى ن) نتيجة لاستخدام أسلحة الدمار الشامل النووية أو الكيميائية أو البيولوجية مهما كان توزيعها أو دمجها،
- ج) أن يخضع هذا التمديد لشروط وأحكام بند استبعاد الحرب المحدود كما هو مفصل أدناه.
- ويحتفظ مكتتبي التأمين السابقون بحقوقهم في إعطاء الشخص المؤمن عليه إخطاراً لا تقل مدته عن 168 ساعة بالإلغاء فيما يتعلق بإدراج أي من المخاطر الواردة في البنود من أ) إلى ن) أعلاه. وسيُعد هذا الإخطار قد استلمه الشخص المؤمن عليه في الوقت والتاريخ الذي استلمه فيه الوسيط الذي تفاوض مباشرة على هذه الوثيقة مع شركات التأمين.

ك. اختطاف الطائرات

ك. 1 التغطية المقدمة

- تدفع شركة التأمين تغطية تأمينية قدرها 250 دولاراً أمريكياً لكل 24 ساعة كاملة وبحد أقصى 1500 دولار أمريكي في حالة اختطاف وسيلة النقل التي يسافر عليها الشخص المؤمن عليه.

أحكام وشروط وثيقة التأمين

ك. 2 الاستثناءات

أي مطالبة غير مدعومة بتقرير خطي للشرطة يؤكد مدة الحادثة وطبيعتها بالظبط .

ل. التغطية التأمينية للأجهزة الرياضية

ل. 1 المواد المؤمن عليها

تشير المواد المؤمن عليها إلى أي معدات رياضية للشخص المؤمن عليه

ل. 2 التغطية المقدمة

1. المعدات الرياضية المصحوبة

ستدفع شركة التأمين استحقاقا في حالة خسارة المعدات الرياضية المصحوبة أو تلفها أثناء الرحلة نتيجة لما يلي

(أ) عمل إجرامي من طرف ثالث؛

(ب) الحوادث التي تتعرض لها وسائل النقل؛

(ج) الحريق أو الأحداث الطبيعية

2. المعدات الرياضية غير المصحوبة

ستدفع شركة التأمين الاستحقاق في حالة خسارة أو تلف المعدات الرياضية غير المصحوبة أثناء وجودها في عهدة شركة النقل أو الشركة التي توفر الإقامة أو إيداع الأمتعة.

ل. 3 مستوى الاستحقاق

في حالة وقوع حدث مؤمن عليه، ستدفع شركة التأمين مبلغا يصل إلى مبلغ التأمين لما يلي:-

(أ) خسارة المعدات الرياضية أو تلافها؛ وسيكون هذا الاستحقاق هو القيمة الحالية؛

(ب) تلف المعدات الرياضية، سيكون هذا الاستحقاق هو تكلفة الإصلاحات الضرورية، والخسارة الدائمة للقيمة عند الاقتضاء، ولكن ليس أكثر من القيمة الحالية :

ل. 4 رسوم إيجار المعدات الرياضية

إذا كان المؤمن عليه غير قادر على استخدام المعدات الرياضية بسبب

(أ) حدث مؤمن عليه وفقا للبند ل. 2 ؛

(ب) وصول الأمتعة غير المصحوبة إلى بلدها في وقت متأخر، فعندئذ تعوض شركة التأمين الشخص المؤمن عليه عن أي رسوم إيجار للمعدات الرياضية تصل في مجموعها إلى 25 دولارا أمريكيا في اليوم، ولا تتجاوز 500 دولار أمريكي.

ل. 5 الاستثناءات / القيود

1. لا تشمل التغطية التأمينية ما يلي:

(أ) الضرر الذي يلحق بالأشياء المنسية أو المتروكة أو المفقودة؛

(ب) الضرر أثناء الاستخدام المقصود؛

(ج) الضرر الذي يلحق بالمركبات البرية أو الجوية أو البحرية ذات المحركات ؛

(د) الضرر الذي يتحمل طرف ثالث المسؤولية عنه بموجب عقد بصفته الصانع أو البائع أو بموجب عقد إصلاح أو أي علاقة تعاقدية أخرى.

2. القيود المفروضة على التغطية التأمينية.

لا تشمل التغطية التأمينية الأضرار التي تلحق بالمعدات الرياضية أثناء التخيم إلا في مواقع التخيم المنظمة رسميًا.

3. المعدات الرياضية في مركبة متوقفة

تقدم تغطية التأمين في حالة سرقة المعدات الرياضية من سيارة متوقفة أثناء الرحلة المؤمن عليها ومن الحاويات المرفقة بالمركبة وتأمينها بقل، وإذا وقعت الخسارة بين الساعة 6 صباحًا و 10 مساءً. وتشمل التغطية التأمينية فترات الراحة في الرحلات التي لا تزيد عن ساعتين في جميع الأوقات

ل. 6 الالتزامات اللاحقة لوقوع حدث مؤمن عليه

1. يلتزم المؤمن عليه بما يلي:-

(أ) تزويد شركة التأمين بإثبات التأمين ووثائق الحجز؛

(ب) إبلاغ أقرب مركز شرطة مسئول عن هذه الأمور أو أقرب مركز شرطة يمكن الوصول إليه بالخسارة أو الضرر الناجم عن عمل

أحكام وشروط وثيقة التأمين

إجرامي على الفور ، وتقديم قائمة بجميع المعدات الرياضية المفقودة، والتأكد من وقوع خسارة أو ضرر . ويلزم تقديم شهادة تأكيد لشركة التأمين؛

ج) يلزم إبلاغ شركة النقل أو الشركة التي توفر الإقامة أو خدمة إيداع الأمتعة عن الأضرار التي لحقت بالمعدات الرياضية غير المصحوبة على الفور. ويلزم الإخطار بأي خسارة أو ضرر غير واضح من الخارج خطيًا فور اكتشافه وفقًا للموعد النهائي لتقديم الشكاوى أو في غضون 7 أيام من تسليم عنصر الأمتعة على أقصى تقدير. ويلزم تزويد شركة التأمين بشهادات مناسبة تؤكد ذلك؛

د) أن يطلب من شركة النقل تأكيد تأخير المعدات الرياضية ويقدم لها شهادة مناسبة تؤكد ذلك.

2. في حالة عدم الوفاء بأي من الالتزامات المذكورة أعلاه عن قصد، ستعفى شركة التأمين من مسؤوليتها عن السداد. ويظل الالتزام بالدفع إلى الحد الذي يكون فيه عدم الوفاء بالالتزامات ليس ناتجًا عن النية المتعمدة أو الإهمال الجسيم. وفي حالة عدم الوفاء بالالتزام بسبب الإهمال الجسيم، يحق لشركة التأمين خفض المبلغ الذي يتعين دفعه تناسبًا مع مدى إهمال الشخص المؤمن عليه. وستظل شركة التأمين مسئولة عن السداد إلى الحد الذي لا يؤثر فيه عدم الوفاء بالالتزام على عملية تحديد ما إذا كان على شركة التأمين التزامًا بدفع المطالبة، وإذا كان الأمر كذلك، يلزم سداد المبلغ المقرر دفعه، ما لم يتصرف الشخص المؤمن عليه بطريقة احتيالية

ل. 7 الزيادة

يكون المبلغ الزائد الذي يلزم أن يدفعه الشخص المؤمن عليه 50 دولارًا أمريكيًا لكل حدث مؤمن عليه

ل. 8 أسباب خاصة لسقوط التغطية التأمينية

إذا تسبب الشخص المؤمن له عمدًا في الخسارة أو الضرر، ستعفى شركة التأمين من مسؤوليتها عن السداد. وإذا تسبب في الخسارة أو الضرر بسبب الإهمال الجسيم، فستظل شركة التأمين مسئولة عن السداد إلى الحد الذي لا يؤثر فيه عدم الوفاء بالالتزام على عملية تحديد ما إذا كان على شركة التأمين التزامًا بدفع المطالبة، وإذا كان الأمر كذلك، يلزم سداد المبلغ المقرر دفعه.